

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة



عنوان المذكرة:

آليات إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية

مذكرة مقدمة مكتملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

المؤطر:

عمران بويرب

إعداد الطالب:

محمد أمين مقيدش

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	جيجل	أستاذ محاضر "ب"	زين راضية
مشرفا ومقررا	جيجل	أستاذ محاضر "أ"	بويرب عمران
مناقشا	جيجل	أستاذ محاضر "أ"	مرابط محمد

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

اللهم لك الحمد هتي ترضى ولك الحمد إذا رضيت

إليك يرجع الفضل كله علانيته وسره

أما بعد:

الحمد لله الذي أهكم الأمور وقدر الأشياء ودبرها

ونور الأعمال ويسرها

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الهشرف

عمران بوريب

على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى صبره وتوجيهاته ونصائحه القيية

عليها وعمليا طوال فترة إنجاز الذاكرة.

أشكر الأساتذة الأفاضل على قبول مناقشة الذاكرة.

شكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى عائلتي الحبيبة،

لأبي، الذي لطالما كان مصدر الإلهام والدعم في حياتي.

لأخواتي، اللاتي شجعنني دائما على تحقيق أهدافي. لأصدقائي الأعزاء، الذين

كانوا معي في رحلة هذا التكصيل، وساندوني في كل خطوة.

إلى جميع أسرة الباحثين والأساتذة الذين شاركوا معي معرفتهم وخبراتهم

وأسهوا في إثراء مسيرتي الأكاديمية.

شكرا لصبركم ودعمكم الدائم.

مع خالص الحب والامتنان

قائمة المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
	البسمة
	شكر وعرهان
	الإهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
أ-ث	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
5	تمهيد
6	المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية
6	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
19	المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية
37	المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية
37	المطلب الأول: مصادر وأنواع المخاطر في البنوك الإسلامية
51	المطلب الثاني: مخاطر السوق في البنوك الإسلامية
55	المبحث الثالث: إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية
55	المطلب الأول: آليات إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية وفق بازل 2
63	المطلب الثاني: آليات إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية وفق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية
68	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: إدارة مخاطر السوق في البنك الأردني الإسلامي	
69	تمهيد
70	المبحث الأول: التعرف على البنك الأردني الإسلامي
70	المطلب الأول: تقديم البنك الأردني الإسلامي
71	المطلب الثاني: المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك الأردني الإسلامي
72	المبحث الثاني: آليات إدارة مخاطر السوق في البنك الأردني الإسلامي
72	المطلب الأول: دائرة إدارة المخاطر
73	المطلب الثاني: إدارة مخاطر السوق

78	خلاصة الفصل
79	خلاصة عامة
	قائمة المراجع
	ملخص

قائمة الأشكال

الصفحة	قائمة الأشكال
54	شكل رقم (1): أنواع مخاطر السوق في البنوك الإسلامية
72	شكل رقم (2): دائرة إدارة المخاطر في البنك الإسلامي الأردني

قائمة الجداول

الصفحة	قائمة الجداول
8	جدول (1): نشأة المصارف الإسلامية وتطورها
20	جدول (2): مصادر واستخدامات الأموال في مصرف إسلامي
33	جدول (3): أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
75	جدول (4): مخاطر معدل العائد
76	جدول (5): التركيز في مخاطر العملات الأجنبية
77	جدول (6): مؤشر سوق عمان المالي

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المصارف الإسلامية إحدى أهم منجزات الاقتصاد الإسلامي وتمثل حلقة وصل وربط بين إشباع الحاجات المادية والحاجات الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى ذلك فلها دور هام وبارز في الحياة الاقتصادية فهي تقوم بدور الوسيط الذي يتولى إيجاد وجمع الأموال اللازمة عن طريق الادخار مقابل نسبة من الأرباح نهاية السنة وليس مقابل فوائد تكون محددة مسبقا ثم نقوم باستثمار هذه الأموال عن طريق إعادة توجيهها لتمويل المشاريع الاقتصادية من خلال مختلف صيغ التمويل التي تقدمها.

والواقع المشاهد يؤكد أن البنوك الإسلامية فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية وسوق المال في العالم العربي بل والدولي وأصبح وجود هذه البنوك واقعا رغم كل التحديات التي تواجهها. ففي سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاوله أنشطتها تتعرض إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل ومنها ما هو متعلق بالسوق الذي تنشط فيه المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك التقليدية، ومن أجل الحفاظ على سلامة البنك الإسلامي من الأخطار المحتملة تبرز أهمية وجود إدارة لتلك المخاطر، خاصة مخاطر السوق، بحيث يهتم كل مصرف إسلامي بمراقبة وقياس مخاطر السوق التي تعترضه، ووضع القوانين اللازمة واتخاذ التدابير الملائمة لكل مرحلة من مراحل نشاطه، وفي سبيل التقليل من مخاطر السوق والتحكم فيها على البنوك الإسلامية اتباع إجراءات وسياسات سليمة لإدارة مخاطر السوق وذلك للاستعداد للتعامل مع أي مستجدات تحدث مستقبلا.

❖ إشكالية البحث

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في أمور كثيرة ما جعلها أكثر عرضة لبعض المخاطر كونها لا تستخدم الأدوات والوسائل التقليدية لإدارة هذه المخاطر لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، وجب عليها اتباع طرق مباحة لإدارة مخاطرها المختلفة ولتحقيق ذلك سنحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: **ماهي الطبيعة المميزة لمخاطر السوق في المصارف الإسلامية؟ وماهي أهم الطرق والأساليب المستخدمة لإدارتها؟**

هذا السؤال يدفعنا إلى طرح التساؤل الفرعي التاليين:

- هل لمخاطر السوق في المصارف الإسلامية طبيعة خاصة تميزها عن تلك التي تواجهها المصارف التقليدية؟

- هل تستخدم البنوك الإسلامية أساليب وأدوات لإدارة مخاطر السوق خاصة بها؟

❖ **فرضيات البحث:**

- المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية لها طبيعة خاصة تميزها عن تلك التي تواجهها المصارف التقليدية.
- تستخدم البنوك الإسلامية أساليب وأدوات لإدارة مخاطر السوق تتناسب وخصوصيتها الإسلامية.

❖ **أسباب اختيار الدراسة:**

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- الميل الشخصي للبحث في مجال الصيرفة الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها؛
- الرغبة في التعرف على التطورات الحديثة التي تشهدها المصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها؛
- تنامي دور المصارف الإسلامية وانتشارها عبر أقطار العالم مما يستدعي تسليط الضوء عليها وعلى المخاطر المرتبطة بها؛
- محاولة تزويد المكتبة الجزائرية بمرجع باللغة العربية.
- حداثة موضوع إدارة المخاطر في الوقت الراهن وتزايد أهمية الأبحاث حوله في مؤتمرات دولية وملتقيات عالمية؛
- إظهار مدى نجاح المبادئ الإسلامية مقارنة بالمبادئ الوضعية في كل جوانب الحياة بصفة عامة، والجانب الاقتصادي بصفة خاصة؛

❖ **أهمية الدراسة:**

المساهمة بدراسة وتحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي ببيان آليات وأساليب إدارتها؛
الاهتمام المتزايد من طرف المؤسسات المالية الإسلامية والمنظرين في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية بهذا الجزء من نظرية التمويل وهو التحوط وإدارة المخاطر، ولعل ذلك يظهر جليا من خلال المؤتمرات والندوات التي أصبحت تخصص له، بالإضافة إلى إسهامات الباحثين من خلال الدراسات والأبحاث.

❖ **أهداف الدراسة:**

- تسليط الضوء على التهديدات التي يمكن أن تواجه المصارف نتيجة لمخاطر السوق؛

- التعرف على الأساليب المستخدمة لتسيير مخاطر السوق؛
- التعرف على واقع تطبيق إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال البنك الأردني الإسلامي.

❖ المنهج المستخدم :

للقيام بهذه الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لأن ذلك يتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة فالجانب الوصفي يقوم على دراسة الظاهرة ووصفها وصفا دقيقا من خلال البيانات المكتبية المتوفرة في الدراسة النظرية حول إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية، أما الجانب التحليلي فيتركز على الدراسة شبه ميدانية لواقع إدارة المخاطر بالنسبة للبنوك الإسلامية في دول الخليج وذلك من خلال البنك الأردني الإسلامي ، وتم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية ونشأة وتطور البنك الأردني الإسلامي.

❖ الدراسات السابقة :

▪ دراسة مقدمة من طرف الباحثة جرودي رندة بعنوان " أثر مخاطر السوق على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وآليات إدارتها وفق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية بجامعة فرحات عباس سطيف، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

- تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانيات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه؛
- نظرا للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الإسلامية يختلف اختلافا كبيرا عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية؛
- وبسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛
- ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي.

تطوير آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية- دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية جدة للفترة 2015/2019م-، وهي أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال والتنمية المستدامة. وقد توصلت إلى النتائج التالية:

- تتشابه البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية فيما يتعلق بمخاطر السوق إلا بالنسبة لمخاطر معدل الفائدة التي تتعرض عرض لها البنوك التقليدية.
- البنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر تقلب معدل العائد، علما أنها يمكن أن تتأثر بارتفاع معدل العائد في البنوك التقليدية المنافسة لها.
- البنوك الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية مع تسجيل بعض الاختلافات الراجعة إلى خصوصية عمل البنوك الإسلامية المتمثلة في مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية.

❖ هيكل الدراسة :

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه الإطار النظري للبنوك الإسلامية وآليات الرقابة عليها، وذلك من خلال التطرق إلى عموميات حول البنوك الإسلامية من حيث ماهية البنوك الإسلامية وأنواعها، وخصائصها وأهدافها بالإضافة إلى وظائفها ومصادر أموالها. المبحث الثاني تناولت فيه أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية المتمثلة في المشاركة والمضاربة، المرابحة والإجارة، السلم والاستصناع. أما في المبحث الأخير فتناولت فيه مختلف الآليات الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية من خلال البنك المركزي، الهيئات الشرعية والقضائية، المودعين.

الفصل الثاني: يتناول دراسة شبه ميدانية، وفيها نسلط الضوء على واقع تطبيق إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية على مستوى البنك الأردني الإسلامي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية، حيث تلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا متميزا من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها، كما يكتنف العمل المصرفي عدة مخاطر تشمل مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وغيرها، ومخاطر أخرى تخص طبيعة عملها، وعادة فإن المصارف تميل إلى خلط جزء صغير من رأسمالها بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين، فالمصرف مؤتمن على أموال الناس فعليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم عليها، فإذا كانت الأصول أكبر من مساهمة رأس المال فإن خسارة بسيطة في الأصول قد تكون كافية للقضاء على رأسمال المصرف وبالتالي انهياره، ونتيجة لتأثير العدوى فإن انهيار مصرف ما من الممكن أن يصبح مصدر عدم استقرار عام وخطير على النظام المالي والمصرفي ككل، وبالتالي يجب على المصارف تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر للتقليل من النتائج السلبية للمخاطر ووضع نظم لتحديدتها والتحكم بها، فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية يحظى أهمية كبيرة وامتزادة بالنسبة لصانعي السياسات والمهتمين بالاستقرار المالي، ومن هذا المنطلق خصصت فصلا كاملا لأتناول فيه ثلاثة مباحث معنونة كالاتي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

لقد قطعت البنوك الإسلامية، منذ بدء ظهورها في العقد السابع من القرن الماضي من الزمن شوطاً كبيراً استطاعت خلاله تحقيق الكثير من الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة للبلدان الإسلامية التي تعمل داخلها. كما استطاعت بفضل من الله إعادة النور إلى التعامل القائم على أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس، بعد أن كاد يقرب من التلاشي.

إلا أن هذه المسيرة المباركة تواجه حالياً الكثير من التحديات سواء على المستوى المحلي أو العالمي في شكل مخاطر على اختلاف أنواعها، فضلاً عن حملات التشكيك والدعاية السلبية التي قد تتعرض لها في المستقبل القريب نتيجة التدفق المرتقب للوحدات المصرفية الأجنبية التي ينتظر ولوجها تباعاً إلى البلدان الإسلامية على إثر انتشار تطبيق سياسات العولمة والتحرر الاقتصادي، لكن قبل أن نتطرق إلى المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، علينا أولاً أن نلقي نظرة على ماهية خصائص وأهداف هذا النوع من البنوك.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية:

أولاً: مفهوم البنوك الإسلامية:

• تعريف البنوك الإسلامية:

تعد البنوك الإسلامية تجربة جديدة نسبياً مقارنة بالبنوك التقليدية، ووجد العديد من الباحثين صعوبة في تحديد تعريف دقيق لها. ومع ذلك، يظل المضمون متسقاً بين تلك التعاريف المتعددة. وفيما يلي مجموعة من هذه التعاريف.

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي⁽¹⁾.

يصف هذا التعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية تتبع قواعد الشريعة الإسلامية وتسعى إلى تحقيق بناء مجتمع التكافل الإسلامي وعدالة التوزيع. وهذا التعريف غير دقيق لأنه لا يشرح دور البنك الإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى أنه يعطي انطباعاً بأن الهدف الرئيسي للبنك الإسلامي هو بناء مجتمع التكافل الإسلامي دون أن يشرح بشكل كافٍ ماذا يعني هذا بالضبط.

(1) محمود بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989 م، ص 188.

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي⁽¹⁾.

يعبر هذا التعريف عن رسالة البنوك الإسلامية، حيث يؤكد على دورها الرئيسي في التنمية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية. ويعتبر هذا التعريف عاماً وليس دقيقاً بشكل كافٍ. فعلى سبيل المثال، يشير التعريف إلى أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية استثمارية، وهذا لا يعكس حقيقة أن البنوك الإسلامية تقدم خدمات تمويلية وتجارية متنوعة تلبي احتياجات العملاء بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

يعد هذا التعريف جيداً، لكنه ينقصه تحديد أهداف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي المحددة التي يسعى البنك الإسلامي لتحقيقها، حيث يمكن أن تختلف هذه الأهداف من بلد إلى آخر ومن بيئة اقتصادية إلى أخرى.

وقد أشارت الاتفاقية الخاصة بإنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة (5) إلى تعريف البنوك الإسلامية بما يلي: "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تجمع الأموال وتستثمرها وتتميزها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية.

(1) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، 2010، ص110.

(2) شياذ فيصل، تقييم المنتجات المالية الإسلامية وتحديات التطوير والابتكار: حالة منتجات إدارة السيولة، دراسات اقتصادية إسلامية، 2015، ص 21.

- نشأة البنوك الإسلامية وتطورها (1):

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما أنشئت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى إن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

جدول (3): نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

السنة	الحدث	البلد
العشرينيات والثلاثينات من القرن العشرين	بدأت أقدم محاولة للاتجاه نحو العمل المصرفي الإسلامي باختيار السيد عبد الرحمن المهدي لصيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدلا من الاعتماد على التمويل المصرفي الربوي.	السودان
الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين	رصدت عدد من التجارب المماثلة لتجربة المهدي في عدد من الدول الإسلامية إلا أن هذه التجارب لم تعمر طويلا.	ماليزيا وباكستان

(1) طلحة عبد القادر، يزيد قادة، صوار يوسف، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، مجلة المالية والأسواق، جامعة د. مولاي طاهر - سعيدة -، ص 52.

1963	أول محاولة حقيقية لإنشاء مصرف إسلامي وذلك بإنشاء مصارف أطلق عليها اسم مصارف الادخار المحلية.	مصر
1967	تمت عدة محاولات لإنشاء مصارف إسلامية منها قيام مجموعة من الاقتصاديين بإعداد مشروع أسموه النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي والهدف منه هو الإعداد والدراسة والدعوة لإقامة مصارف إسلامية.	الكويت
1971	إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي وهو أول مصرف نص قانون إنشائه على حرمة التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء.	مصر
1972	إقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية تحت اسم المصرف الإسلامي للتنمية.	السعودية
1974	توقيع اتفاقية تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية من قبل وزراء مالية الدول الإسلامية.	السعودية
1975	إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتمثل في مصرف دبي الإسلامي الذي بدأ بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.	الإمارات العربية المتحدة
1977	مباشرة المصرف الإسلامي للتنمية أعماله / الإعلان عن نجاح تجربة بيت التمويل الكويتي / إنشاء مصرف فيصل الإسلامي المصري والسوداني.	السعودية/الكويت السودان/ مصر
1979	إنشاء المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.	الأردن
1981	المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي	قبرص
1982	إنشاء المصرف الإسلامي الدولي	
1983	إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. بنك قطر الإسلامي، البنك الإسلامي لغرب السودان، البنك الإسلامي السوداني، بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود، بنك قبرص الإسلامي، بنك التمويل الإسلامي لندن، بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	مجموعة من الدول
1984	بداية السودان العمل المصرفي الإسلامي	السودان
1985	إنشاء مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية	البحرين
1989	تحويل نظامها إلى نظام إسلامي	السودان
1991	تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	البحرين
1997	تأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي	الأردن
2002	إنشاء البنك الإسلامي البريطاني	بريطانيا
2003	إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية	ماليزيا

أكثر من 60 بلد في العالم	2000 مؤسسة تشمل: بنوك إسلامية، ونوافذ للخدمات البنكية الإسلامية في البنوك التقليدية، وشركات التكافل والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى مثل شركات التمويل والاستثمار. حجم أصول الصيرفة الإسلامية في العالم 1.76 ترليون دولار.	2018
-----------------------------	---	------

المصدر/ من إعداد الطالب انطلاقا مما سبق

ثانيا: الحاجة للبنوك الإسلامية (1):

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية - لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي والدخل القومي والعائد الاجتماعي وذلك بتطبيق صيغ استثمارية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الاقتصادية في القطاعين الخاص والعام بحيث يتحقق تنمية اقتصادية واجتماعية كي يتحقق التعاون والتكافل الاجتماعي في ظل أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية.

تقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤوليات اقتصادية واجتماعية — مع الأخذ بالاعتبار الصعوبات التي تواجهها هذه المصارف، فالمصارف الإسلامية وسيلة هامة لتصحيح وظيفة رأس المال بأنه ذا وظيفة جماعية واجتماعية خادما للمصالح وليس سيذا متحكما، فالعمل من عناصر الإنتاج وليس رأس المال فقط على أن يتم تشغيل واستثمار رأس المال حسب الأصول والقواعد الشرعية الهامة مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الغنم بالغرم.

إن الحاجة للمصارف الإسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات المصرفية من الربا، ومقاصد اجتماعية ومالية واقتصادية. لذلك يحرم على المسلمين التعامل مع المصارف التي تتعامل بالفائدة خاصة وأن المصارف الإسلامية أصبحت متواجدة في كافة بقاع العالم.

(1) حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة،

ثالثاً: خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بصفات وخصائص تجعلها فريدة من نوعها ومختلفة عن المصارف التقليدية، حيث تمتد هذه الخصائص من رؤية الإسلام الاقتصادية، وتتكامل هذه الصفات مع بعضها البعض. ومن بين هذه الصفات:

■ الصفة العقيدية:

المصارف الإسلامية هي التي تبنى على العقيدة الإسلامية، وتستمد منها كل كيائها ومقوماتها وتمثل الصفة العقيدية البناء الفكري الذي تسيّر عليه المصارف الإسلامية وعلى ذلك نتوقع أن تكون للمصارف الإسلامية أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن غيرها من المصارف، فالمصارف الإسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية حيث أغلقت باب الكسب الذي لا يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة، أي الربا بشتى أساليبه وصوره لأنه ظلم وليس فيه قيمة مضافة ولا تنمية بل تنشأ عنه طبقات طفيلية، تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة البدائل الصحيحة، وهي المشاركات بأنواعها (من بيوع وإجازات)، لأن التعامل فيها يرتبط بأصول ومنافع بين الربح والمخاطرة المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان" الذي استمد منه الفقهاء قاعدة "الغنم بالغرم". فأيديولوجية هذه المصارف أو صفاتها العقيدية تتمثل في (1):

1- أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي تسيّر عليه، وتؤمن به.

2- وفي أنها بنوك ملتزمة بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية.

3- وفي التزامها بالشمولية في السلوك الإسلامي.

4- وفي أن صفتها العقيدية صفة شمولية بالضرورة.

5- وفي التزامها بموقف الإسلام من الربا.

والذي تعنيه المصارف حين تستند إلى العقيدة الإسلامية هو عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، وذلك بمراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرّمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات والأنشطة الاقتصادية واتخاذها مرجعاً لا يمكن الحياد عنها.

(1) أبو شادي، محمد إبراهيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

■ الصفة التنموية:

لما كان للمصارف الإسلامية أيديولوجية مستمدة من الإسلام، فإنها تتصدى لقضية التنمية، تلك التي لا تقتصر على التنمية الاقتصادية بل تشمل إلى جانبها التنمية النفسية والعقلية للإنسان، فإذا كان الدور الاقتصادي للمصارف التجارية تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح، فإن دور المصارف الإسلامية النهوض بالمجتمع، أما تحقيق الربح فتابع لهذا الدور. (1)

وبالتالي ليس غريب أن يكون شعار المصارف الإسلامية التنمية لصالح المجتمع وتنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية يجب أن تدور حول محاور هي (2):

1- عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها سلمياً.

2- زيادة الطاقات الإنتاجية، وحسن استخدام المتاح منها.

3- تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية.

4- التصنيع الشامل.

5- تحويل البطالة المقنعة إلى عمالة منتجة.

وهذه النظرة الشاملة للتنمية الإسلامية تتميز عن المفهوم المعاصر للتنمية، من حيث أنها تشمل، إلى جانب النواحي المادية، النواحي الروحية والخلقية، وترتكز على بناء الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية.

ومع أن هذه المصارف، ليست جمعيات خيرية، وإنما هي شركات تجارية وهو ما يؤكد في كل مرة القائمين على هذه المصارف... إلا أننا ندرك أن على كل مؤسسة اقتصادية وخاصة إذا حملت شعار «الإسلامية» مسؤولية المساهمة في تنمية مجتمعا. وهذه الرسالة ظل يرفعها ويؤكد عليها معظم المنظرين والباحثين في كل المصارف الإسلامية، منذ نشأة هذه المصارف إلى يومنا هذا، بل وأصبحت تدخل ضمن تعريف البنك الإسلامي نفسه (3).

(1) - محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000، ص 47.

(2) - المرجع السابق، ص 48.

(3) - حسين رحيم، الصيرفة الإسلامية بين التنوع والتركيز رؤية استراتيجية، بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي السابع للمصارف الإسلامية واقع وآفاق، الجزائر، 19-20 أبريل 2005م، ص 15.

ولذلك فإن البنك الإسلامي يسهم في إقامة مجتمع يجسد المبادئ الإسلامية في حياة الأفراد. (1)

■ الصفة الاستثمارية:

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي وأحد الركائز والمقومات التي يقوم عليها، فإذا كانت المصارف التقليدية تعتمد أساساً على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح وذلك بالفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، فإن المصارف الإسلامية قد عدلت عن هذا المنهج، وسلكت سبيلاً يتماشى مع المبادئ الإسلامية وأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين تقرهما الشريعة الخالدة (2):

- 1- الاستثمار المباشر بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائداً.
- 2- الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

والصفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية توجب عليها البحث عن استثمارات في كل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية ولا تبيح لها أن تحصر بحثها عن ذلك في القطاعات التي تغري بتحقيق عائد مجزٍ وسريع في الأجل القريب، ولكن تلزمها بأن تبحث عنه أيضاً في المشروعات التي تحقق عائداً اجتماعياً social benefit في الأجل البعيد (3).

إن فالفرق واضح بين الطبيعة الاستثمارية التي تنتهجها المصارف الإسلامية، القائمة على أساس المشاركة والطبيعة الإقراضية التي تسلكها المصارف التقليدية المبنية على الفائدة، بعد أخذ الضمانات الكافية لرد أصل القرض، دون المشاركة الحقيقية والفعلية في النشاط الاقتصادي.

(1) - علي، أحمد محمد، دور المصارف الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1998، ص 13.

(2) - البيطار عبد الله، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، 1994، ص 93.

(3) - المرجع السابق ذكره، ص 47.

■ الصفة الاجتماعية:

إن المصارف الإسلامية - بحكم الصفة العقيدية - لابد أن تكون بنوكاً اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ولكن أيضاً في عدالة توزيع عائد الأموال المستثمرة (1).

فممارسة الأنشطة البنكية داخل البنك الإسلامي تساهم في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، فقبول الودائع الصغيرة، وتنظيم استثمارها يترتب عنها تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، كما أن المشاركة في توزيع العائد الاستثماري من الأدوات الفعالة في تحقيق عدالة التوزيع لأصحاب الأموال، بل إنها أكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي صاحب المال مبلغاً ثابتاً بصرف النظر عن حجم الأرباح المحققة (2).

أيضاً للتقليل من الفوارق بين طبقات المجتمع وعدم تركيز الثروة في يد الأقلية القليلة، تعتبر الزكاة كأداة في «تحسين القدرة الشرائية للفقراء ومحدودي الدخل، وفي تقوية التضامن الاجتماعي مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاستقرار السياسي، كونها تعمل على إعادة توزيع الدخل بصفة مستمرة حيث تمثل تياراً نقدياً دائم التدفق بين من يملكون ومن لا يملكون، مما يجنب البلاد مخاطر اقتصادية واجتماعية (3).

كما تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأرصدة المالية لمؤسسة التأمين التعاوني وفتح حسابات تحويل للموائد الوقفية وتثميرها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية. وبالتالي فهي تسهم في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

■ الصفة الإيجابية:

لما كان البنك الإسلامي بنكاً استثمارياً وكان البنك التجاري يعتمد على إقراض الأموال نظير فائدة، وكان لكل من هذين البنكين طبيعة خاصة به تميّزه عن الآخر، فكانت الصفة الإيجابية طبيعية للبنك الأول، والصفة السلبية طبيعية للثاني (4).

(1) - أبو شادي محمد إبراهيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(2) - الوطيان محمد، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

(3) - العمارة جمال، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق «نحو طريق ثالث» مركز الإعلام العربي، مصر، 2000، ص 48.

(4) - الوطيان محمد، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 48-49.

فالمصارف الإسلامية حين تمارس أنشطتها الاستثمارية والتمويلية، فهي تبحث عن فرص للتنمية وفرص للاستثمار بالمشاركة والتفاعل مع أصحاب المشاريع في إبداء رأي أو نصح أو إرشاد، لتجسيد المشاركة الفعلية والإيجابية في النشاط الاقتصادي، ومن ثم إيجاد مستثمرين إيجابيين كما تستكمل شخصية المستثمرين وتساعد في دعم وظيفتها التنموية ليس فقط في المستوى الاقتصادي ولكن على المستوى النفسي والعقلي، وعلى المستوى الحضاري، وتصبح الأموال والملكية أدوات لتحقيق ذاتية الإنسان.

أما المصارف التقليدية فهي تعتمد على إقراض الأموال مقابل مضمونه، وهذا ما يضمن لها زيادة في رأسمالها دون أن تتعرض لتحمل أي خسارة، فهذا الأسلوب - الإقراض بفائدة - لا يفضي إلى مشاركة فعلية في النشاط الاقتصادي، بل إلى سلبية وتمضي في هذا الاتجاه حينما تشجع أصحاب الأموال على إيداع الأموال نظير فائدة محددة سلفاً خاصة إذا كانت بنسب عالية «ومن ثم تحول كثير من أفراد المجتمع إلى إيداع أموالهم عندها مقابل مبلغ ثابت محدد مقدماً وهذه وجهة سلبية لهؤلاء الأفراد تشجعهم هذه المصارف عليها⁽¹⁾. وقد رأت المصارف أن من مصلحتها أن تشجع هذه السلبية، فتتمكن من إعادة إقراض تلك الأموال للغير بفائدة أعلى.

رابعاً: أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية أثناء أداء نشاطها البنكي إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وذلك من خلال مجموعة من الأهداف مستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، ويمكن أن تصنف إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

■ الأهداف الشرعية:

يقصد بالأهداف الشرعية الالتزام بمقاصد الشريعة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية⁽²⁾، وهذا ما ورد في عقود اتفاقيات تأسيس المصارف الإسلامية حيث أنها تحث على تحقيق التنمية والتقدم الذي ينص على أنه يهدف إلى «دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي

(1) الكفراوي محمود عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص158.

(2) المالقي، عائشة الشراوي، المصارف الإسلامية بين التجربة والفقهاء والقانون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000،

لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية»⁽¹⁾. وفيما يلي نورد بعض الأهداف الشرعية للمصارف الإسلامية.

- 1- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية، في كافة المعاملات البنكية، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين في أو مع المصارف الإسلامية ومنها ما يلي:
 - عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً وبجميع صورته وأشكاله.
 - العمل طبقاً لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية.
 - الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
 - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وفي الوقت نفسه هذا ما تقتدر إليه الأنظمة الاقتصادية السائدة، خاصة المصارف التقليدية التي تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل، حتى وإن كانت منافية للأخلاق، والفضائل ودون مراعاة للمثل والقيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية.

2- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والبنكية المعاصرة لرفع الحرج عن المسلمين، والذي تضطلع به في المصارف الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية التي «تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والعلم بشؤون الاقتصاد والمالية، بما يشكل مجلساً للاجتهاد الجماعي المتخصص»⁽²⁾، حيث تقوم بتطوير الأدوات البنكية الإسلامية وتجديد أساليب وأدوات تتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة وتلبي متطلبات المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

3- نشر الوعي البنكي الإسلامي، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب⁽³⁾، والمساهمة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة.

(1) البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي للبنك، 1422هـ / 2001-2002م، جدة/ السعودية، ص6.

(2) - مقالاتي، صحراوي، الاجتهاد البنكي رؤية تكاملية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد التاسع، 2005، ص413.

(3) - شحادة، علي قنديل، المصارف الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995، ص198.

■ الأهداف الاقتصادية:

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية فإن البنك الإسلامي مشروع اقتصادي، إذ فضلاً عن قيامه بدور الوسيط المالي بغير أسلوب الفائدة الربوية، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والبنكية والتجارية والصناعية والزراعية والعقارية ويسعى من ورائها إلى تحقيق غايات اقتصادية نجملها فيما يلي (1):

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.
- الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.
- تشجيع الأفراد على الادّخار لتجميع الموارد للتمويل الاستثماري.
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.
- توفير التمويل اللازم بأجله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.
- القيام بجميع العمليات والخدمات البنكية تحت مظلة الشريعة الإسلامية.

والملاحظ على هذه الأهداف أنها تتلخص في عنصرين أساسيين الأول: جذب أموال المواطنين عن طريق نشر الوعي الادخاري بهدف تعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأطر الشرعية، أما الثاني: توظيف هذه الموارد المدّخرة في إقامة المشروعات الاستثمارية والتي من شأنها رفع الإنتاجية وتحقيق الربح بالشكل الذي يسهم في بناء صرح التنمية الاقتصادية.

■ الأهداف الاجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي، وتعظيم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي (2):

1- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية عما يكون عليه التكافل الاجتماعي.

(1) - المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004، ص 279.

(2) - المصري، أحمد محمد، إدارة المصارف التجارية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 63-64.

- 2- تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية.
- 3- تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.
- 4- توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال.
- 5- عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وهذا معناه الابتعاد عمّا حرّمه الله على خلقه من الربا، والمشاركة في الغنم والعزم بدلاً من الاقتصار على الغنم المضمون.
- 6- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي، وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.
- 7- تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبذ الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها، وما حققته أمواله من ربح.
- بناء على ذلك ترى الباحثة أن الهدف من إقامة بنك إسلامي هو أن يقوم بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة، إذ أنه يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، ويضع في اعتباره أثناء القيام بهذه الوظيفة أنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، وأنه يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي.
- إذن المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها توضع في خدمة المجتمع وتهدف تحقيق التنمية فيه.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية:

أولاً: طبيعة مصادر الأموال في المصرف الإسلامي⁽¹⁾:

يقصد بالموارد المالية تلك (المصادر) التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، ولا تخرج هذه المصادر - كما في المصارف التقليدية - عن نوعين رئيسيين هما: (المصادر الذاتية - والمصادر الخارجية).

وتشتمل المصادر الذاتية على رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة والمرحلة، والمخصصات، أما المصادر الخارجية فتشتمل على ثلاثة أنواع من الموارد هي: الموارد بغرض الاستثمار، والموارد تحت الطلب، والموارد التكافلية.

وبذلك يكون لدى المصرف الإسلامي عدد متنوع من مصادر تدفق الموارد، تضمها نظم عمل تشغيلية لكل منها ضوابطها وخصائصها وآثارها، وهي:

1- رأس المال المدفوع.

2 - الاحتياطيات والأرباح المرحلة.

3 -المخصصات.

4 -الإيداعات بغرض الاستثمار.

5 -إيداعات تحت الطلب.

6 -الموارد التكافلية.

(1) محمود حسن صوان، " أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية"، الأردن، دار وائل، 2001 ، ص: 117.

وفيما يلي بيان لمصادر واستخدامات الأموال في مصرف إسلامي:

جدول 4: مصادر واستخدامات الأموال في مصرف إسلامي

مصادر الأموال (خصوم)	استخدامات الأموال (أصول)
<p>حقوق الملكية (الموارد الذاتية)</p> <p>- رأس المال المدفوع</p> <p>- الاحتياطيات القانونية والاختيارية</p> <p>- الأرباح المرحلة والمحتجزة</p> <p>- توزيعات أرباح مساهمين</p> <p>الودائع (الموارد الخارجية)</p> <p>- الحسابات الجارية</p> <p>- حسابات التوفير / الادخار</p> <p>- حسابات الاستثمار</p> <p>- احتياطيات غير مخصصة للتوزيع</p> <p>موارد أخرى</p> <p>- توزيعات عوائد ودائع</p> <p>- تأمينات نقدية⁽¹⁾</p> <p>- مخصص مخاطر استثمار</p> <p>- حسابات وصناديق الزكاة</p> <p>- أوراق دفع</p> <p>حسابات نظامية:</p> <p>(التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)</p>	<p>موجودات نقدية</p> <p>- نقود حاضرة بخزينة المصرف</p> <p>- أرصدة لدى المصرف المركزي</p> <p>- مطلوبات جارية لدى المصارف</p> <p>- استثمارات سائلة</p> <p>- استثمارات مختلفة (أسهم، محافظ، صناديق استثمار).</p> <p>تمويل قصير الأجل</p> <p>- تمويل تجاري (مرابحة)</p> <p>- تمويل رأسمالي عامل</p> <p>- تمويل استهلاكي (فردى)</p> <p>- مشاركات ومضاربات قصيرة الأجل</p> <p>- تمويل بيع سلم</p> <p>- القرض الحسن</p> <p>تمويل متوسط وطويل الأجل</p> <p>- مشاركات / تمويل</p> <p>- مضاربات متكررة</p> <p>- البيع بالتقسيط (متوسط الأجل)</p> <p>- البيع التأجيري (إجارة منتهية بالتمليك)</p> <p>- تمويل مشروعات / عقارات</p> <p>استثمارات رأسمالية</p> <p>- مساهمة في مشروعات وتأسيس شركات</p>

(1) لا يدخل ضمن هذه التأمينات، صور التأمين التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة كالتأمين على الحياة مثلا.

	أصول أخرى (أصول ثابتة ومخزون سلعي) حسابات نظامية: (التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)
--	---

المصدر/ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص 157.

أ- المصادر الداخلية أو الذاتية

▪ حقوق المساهمين:

وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

▪ رأس المال المدفوع:

هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك، من موظفين وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها.

ولا يختلف دور رأس المال في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي من حيث الأدوار الرئيسية الثلاثة، والتي هي (التأسيس - التمويل الأولي - الحماية من العجز أو الخسارة)، والمنبثقة من خصائص الشكل القانوني الوضعي، وبالنظام المحاسبي للشركات المساهمة، حيث يأخذ المصرف الإسلامي شكل (شركة مساهمة)، إلا أن هناك بعض الاختلافات في هذا الشأن نتيجة لاختلاف خصائص المصرف الإسلامي عن باقي المؤسسات التقليدية، أهمها:

1. أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل (أسهم عادية أو ممتازة) وفي حين تعتبر الأسهم العادية صك ملكية يمنح حامله حق المشاركة في الربح والخسارة، فإن الأسهم الممتازة التي هي صك ملكية أيضا إلا أنه قد اختلط بمنافع ومزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية، وقربت بينه وبين السندات (التي هي صكوك مديونية بفائدة ثابتة). ومن ثم تكون الأسهم العادية هي النوع الجائز استخدامه شرعا في المصرف الإسلامي، بينما لا يجوز استخدام الأسهم الممتازة أو السندات.

2. في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مضارب بأموال المودعين، فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأس مال المضاربة (بالمعنى الفقهي)، ولكنه مال يخص المضارب (المصرف ككيان ممثل للمساهمين)، وبناء عليه فإن شروط عقد المضاربة تقتضي أن يستأذن المصرف من المودعين (رب المال) في خلط

- مال المضارب برأسمال المضاربة، وكذلك في حالات دخوله مضاربة مع مضارب ثان (طالب التمويل بالمضاربة) أو مشاركة مع شريك آخر (طالب تمويل بالمشاركة)، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الإذن الصريح من رب المال، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار .
3. إن دور الحماية التي يقدمها رأس المال، يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين، بخلاف الوضع في المصرف التجاري التقليدي، الذي تطبق فيه الروافع التمويلية، إذ لا محل لتطبيقها في المصرف الإسلامي، بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو المصرف) على قدم المساهمة في الغنم والغرم.
4. كما أن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد، نظراً لما يناط بالمصرف الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعيار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في المصرف التجاري.

▪ الاحتياطات:

تتمثل الاحتياطات في المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح الناتجة عن توظيف المصرف للأموال المتاحة لديه، وهي تعتبر حقاً من حقوق المساهمين، لذلك فإنه في المصرف الإسلامي يتم اقتطاعها مما آل إلى المساهمين من صافي الأرباح، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل - والتي تدخل فيها أموال المودعين وهذا يعني أن نظام التوزيع في المصرف الإسلامي يقوم أولاً بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين، وتلك التي تخص المودعين، ثم يقوم ثانياً بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين، والذي يعتبر الوعاء الذي تقطع منه الاحتياطات.

ويقوم المصرف الإسلامي بتكوين تلك الاحتياطات من أجل دعم مركزه المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وثبات قيمة الودائع ولكل ما تتطلبه طبيعة عملياته.

▪ الأرباح المحتجزة:

يقصد بالأرباح المحتجزة، الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضاً تدخل ضمن حقوق المساهمين، لذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط. كما تلجأ إدارة المصرف الإسلامي أحياناً إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى سنوات قادمة، ويطلق عليها (الأرباح

المرحلة أو غير الموزعة)، حيث يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها فيما بعد، ولا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب بها أصحابها، وإنما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى.

وتعتبر الاحتياطات والأرباح المحتجزة مصدرا تمويليا حقيقيا يتم توجيهه للتوظيف والاستثمار بما قد يسهم في تحقيق جانب من أرباح المصرف، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى نصيب المساهمين.

▪ المخصصات

تعد المخصصات مبالغ تقتطع من مجمل أرباح المصرف لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك تعامل المخصصات عل أنها تحميل عل الأرباح مثل المصروفات والخسائر، ولا تمثل المخصصات حقا من حقوق الملكية؛ لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفها لحين الحاجة إليها، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.

ويقوم المصرف الإسلامي بتكوين المخصصات لمواجهة المشاكل والأعباء أو الخسائر التي قد تطرأ بسبب عد السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى المصرف، أو خسارة المصرف في بيع بعض الأصول، وغير ذلك من الأعباء والمخاطر، ويعد مخصص عمليات الاستثمار أهم المخصصات بالمصرف الإسلامي.

ب- المصادر الخارجية

يقصد بالموارد الخارجية: الموارد التي تتدفق إلى المصرف من أطراف غير المساهمين، وهي تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال بالمصرف الإسلامي، وتتمثل في ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار، ودفاتر الادخار الإسلامية، وصكوك الاستثمار)، والودائع الادخارية (حسابات التوفير) والودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، إضافة إلى القروض الحسنة من المؤسسات المالية، ويتم تصنيف تلك الموارد في حسابات مصرفية كما يلي:

حسابات الاستثمار - حسابات تحت الطلب - حسابات تكافلية

تختلف تركيبة هيكل الودائع في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، ففي المصارف التقليدية، تُمَثَّل الحسابات الجارية مصدرًا رئيسيًا للموارد الخارجية، في حين تقل أهميتها في المصارف

الإسلامية، وتتصدر حسابات الاستثمار الموارد الخارجية. ويعود ذلك إلى أن حسابات الاستثمار هي ودائع طويلة الأجل تتوافق مع النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية.

ومن منطلق رسالة المصرف الإسلامي في توظيف المال وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية والتي من بينها (إخراج زكاة الأموال)، فإن كافة الأموال التي ترد إلى المصرف تكون خاضعة لزكاة النقود ونسبة 2.5% متى بلغت تلك الأموال نصاب الزكاة وحال عليها الحول، سواء كانت تلك الأموال نامية أم لا، وسواء كان لها عائد بالفعل أم لا، ويتم إخراج مقدار الزكاة إما من قبل المودعين أنفسهم، أو بالإذن للمصرف لإخراجها نيابة عنهم.

▪ حسابات الاستثمار:

في إطار تكييف طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمضارب، تعتبر حسابات الاستثمار الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي (أرباب المال) إلى المصرف الإسلامي (المضارب) بغرض استثمارها، وبالتالي تكون شروط وقواعد هذا حساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة، فيتضمن فتح الحساب - بالإضافة إلى التعليمات المصرفية التقليدية - بنوداً تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد نصيب المصرف المضارب مقابل عمله وإدارته، وكذلك الإذن للمصرف بخلط المال والمضاربة فيه.

وتعتبر حسابات الاستثمار، المورد الأول والرئيسي لأغلب المصارف الإسلامية، حيث دلت نتائج التطبيق على أهمية هذا النوع من الموارد، والذي وصل وزنه النسبي في بعض المصارف الإسلامية 70% من إجمالي موارد المصرف.

ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي، هما:

أ - حسابات الاستثمار العام:

وهي الأموال التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات التي يقوم بها المصرف، وذلك للحصول على عائد عليها، ويقوم المصرف باستثمارها نيابة عن المودعين في الأوجه المناسبة، وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل من المودعين، بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك، عند القيام بإجراءات فتح حساب استثماري عام.

وهذه الحسابات تمثل تكييفاً لصيغة المضاربة المطلقة، بحيث تشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية للتوظيف، دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ومن أمثلتها ودائع التوفير والادخار، وودائع الاستثمار المطلق.

ب- حسابات الاستثمار الخاص:

هي حسابات الأموال التي يرغب مودعوها في استثمارها في مجال معين، حيث يقرر المودع بنفسه، المشروع، أو القطاع، أو البلد، الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله وقبل المصرف بذلك بعد أن يتأكد من توافق هذه الاستثمارات مع مقتضيات المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ويأخذ هذا النوع من الحسابات صيغة (المضاربة المقيدة)، حيث ترتبط عوائد الأموال الموجهة لهذه الحسابات بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها سواء كانت ربحاً أو خسارة. ويرتبط التوزيع بالعوائد الفعلية لتلك المشروعات، أي بالتحقق النقدي للعوائد وليس مجرد الاستحقاق.

ومن خصائص حسابات الاستثمار:

- أن رب المال (المودع) سوف يشارك في الربح المتحقق عن حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها في المصرف.
- أن المصرف (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آل إلى حسابات الاستثمار، وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح، تحدد مسبقاً عند فتح الحساب.
- عند حدوث خسارة في مجمل نشاط المصرف، يتحمل المصرف والمودعون هذه الخسارة، حسب نسبة مساهمة كل منهما في الأموال الموظفة. ولا يضمن المصرف أصل المبالغ المودعة.

■ حسابات تحت الطلب:

ويقصد بها: حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدى المصرف دون قصد الاستثمار، بل لحاجتهم إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية التلف أو الضياع، أو للانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف، وهذه الحسابات في حركة مستمرة، وعلى درجة عالية من السيولة، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ شاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح والخسارة، لأن يد المصرف عليها يد ضمان، وبذلك يضمن رد المثل، كما أن معظم المصارف الإسلامية لا تطالب أصحاب هذه الحسابات بأية مصاريف

تتحملها مقابل حفظ هذه الأموال وإدارتها؛ لأن المصرف لا يدفع إلى أصحابها أية أرباح عن المبالغ المودعة، بالرغم من أنه يقوم بتوظيفها.

• التكيف الشرعي للوديعة:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في العقود، نجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية المعروفة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني)، وحيث إن لفظ الوديعة: يدل على الشيء الذي يودع أمانة تحفظ عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على لصاحبها، لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان هلاكها أو ضياعها بسبب منه، في حين أن القرض هو انتقال ملكية الشيء المقرض إلى المقرض، وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقرض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، يستوي في ذلك تقريطه وعدم تقريطه.

وعلى هذا فإذا كانت الوديعة مأذونا فيها بالتصرف باستعمال المودع لديه والانتفاع بها، فإنها تنقلب إلى قرض، وبذلك تخرج عن إعارة الدراهم والدنانير، لتكون قرضا لا إعارة، لأن الإعارة تملك المنفعة، ولا يتأتى الانتفاع بها إلا باستهلاكها.

ومن ثم فإنه لا يغير من تكيف الوديعة أن يطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها، وقد اتفقت آراء الباحثين والمفكرين على أن التكيف الشرعي للحسابات (أو الودائع) الجارية لا يخرج عن كونه قرضا.

وهذا يعني أنها تخضع لكافة شروط وأحكام القرض، والتي منها:

1- متى أودع المبلغ في الحساب، صار ملكا للمصرف، وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب المودع (المقرض).

2- يلتزم المقرض بالوفاء به، ويضمن رده، في موعده أو في أي وقت، فيده على المال يد ضمان وليست يد أمانة.

3- لا يجوز أن يجر القرض نفعا لصاحب الحساب، سواء كان بزيادة في القرض أو بأي نفع خرج من القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ أو بمعلومية، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض وبدون اتفاق بين الطرفين، فيجوز ذلك لحديث رسول الله ﷺ: (إن خير الناس أحسنهم قضاء).

4- عند استخدام المصرف لأرصدة هذه الحسابات، فإن له نتائج هذا الاستخدام، فإن كانت خسارة تحمل تبعاتها، وإن كانت ربحاً فهي له خالصاً، عملاً بالقاعدة الفقهية (الخارج بالضمان).

▪ حسابات الموارد التكافلية

وتشمل حسابات الموارد التكافلية، الأموال التي يتم إيداعها في المصرف الإسلامي لخدمة التنمية الاجتماعية، وتحقيق التكافل بين القادرين من أفراد المجتمع وغير القادرين، وبما يعكس إحدى وظائف المال في الإسلام (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ويقع تحت هذه الحسابات الأموال التي ترد إلى المصرف كتبرعات أو إعانات أو صدقات إضافة إلى تنظيم فريضة الزكاة. مورداً ومصرفاً.

والمصارف الإسلامية كمؤسسات تتضبط معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية تحرص على القيام بدور الترويج لإحياء هذه الفريضة، وتنظيم توزيعها مورداً ومصرفاً، من خلال صندوق الزكاة بالمصرف الإسلامي، وتتمثل مصادر هذا الصندوق في:

أ - زكاة مال المصرف الإسلامي: وهي إلزامية الأداء، إذا تضمن النظام الأساسي ذلك، أو قرره الجمعية العمومية.

ب- زكاة مال المتعاملين مع المصرف: وهي اختيارية الأداء، ويتوقف ذلك على إذن صاحب الحساب للمصرف بإخراجها نيابة عنه.

ج- الزكاة الواردة من غير المتعاملين: وهي تشمل الزكاة التي يتقدم بها أفراد المجتمع للمصرف لإخراجها لمحتاجيها، وهي كذلك اختيارية.

ويتم النظر إلى هذه الموارد على أنها موارد مستقلة عن المصرف (أو مخصصة لإنفاق محدد)، ومن ثم يتم في أغلب المصارف الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تعد لها حسابات وميزانيات مستقلة، حتى لا تختلط بأموال المصرف، وحتى يسهل ضبط عملية إنفاقها في المصارف الشرعية، بمتابعة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

تعد الموارد المذكورة من أهم موارد الأموال في المصارف الإسلامية، وليست كلها، حيث أن تجربة المعاملات المصرفية الإسلامية لا تزال حديثة، وتتطلب التكييف للعديد من الأدوات والأساليب التي لا تزال تحظى بخلاف بين أهل الفقه والشريعة، مثل حسابات التوفير وشهادات الاستثمار، ولذلك قررت عدم التطرق إليها والاكتفاء بالصيغ المتفق عليها والمعمول بها في جميع المصارف الإسلامية.

ثانياً: أساليب توظيف الأموال في المصرف الإسلامي:

تتجلى فلسفة المصارف الإسلامية ورسالتها المميزة عن غيرها من المصارف في أساليب توظيف الأموال التي تستخدمها، حيث تتميز هذه المصارف بتنوع الأساليب التي تستخدمها لتوظيف الأموال، وذلك باستخدام صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية الابتكارية والاستشارات الحديثة، مما يجعلها إضافة حقيقية لقطاع الأعمال المصرفية.

فبالإضافة إلى التوظيفات المحددة لإدارة الأموال للحفاظ على قدر من السيولة يمنح إدارة المصرف المرنة في توجيه الأموال المتاحة للتوظيف، يعتبر النشاط الاستثماري المحور الأساسي الذي ترتكز عليه سياسات التمويل في المصرف الإسلامي.

وفيما يلي توضيح لأهم استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي:

أ- إدارة متطلبات السيولة بالمصرف:

لا تختلف أهمية إدارة متطلبات السيولة في المصرف الإسلامي عنها في المصرف التقليدي بشكل كبير، وإن كانت تزداد أهميتها لدى المصرف التقليدي بحكم طبيعة توظيفاته، فتوظيف جزء من الأموال المتاحة لدى المصرف الإسلامي في شكل نقود سائلة أمر بالغ الأهمية، حيث يشير وجود حجم مثالي من الأرصدة السائلة إلى قدرة المصرف على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع، وسداد المستحقات الدورية وغير الدورية على المصرف. لذلك تتم إدارة متطلبات السيولة كما يلي:

▪ الاحتفاظ بأرصدة نقدية

يتطلب مستوى السيولة التي يحتفظ بها المصرف إلى قياس وضبط باستمرار، وبالنظر إلى ميزانية المصرف الإسلامي نجد أن أصوله تشتمل على: (النقدية الحاضرة، والأرصدة النقدية لدى المصرف المركزي والأرصدة المودعة لدى المصارف الأخرى) والتي تمثل ودائع لا يتقاضى عنها المصرف أية فوائد- والودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية الأخرى، إضافة إلى الأسهم، ومستحقات لدى العملاء تمثل حصيلة المربحات الآجلة، والإيجارات وغيرها، سواء منها ما هو بضمان مصارف أو بضمانات أخرى، أو بدون ضمانات، ثم أصول في استثمارات بالمشاركة في الربح والخسارة.

وإذا قارنا قياس مستوى السيولة المطلوب الاحتفاظ بها بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، لاحظنا انخفاض المستوى المطلوب للسيولة بالمصرف الإسلامي، وذلك راجع إلى طبيعة توظيفات المصرف

الإسلامي التي تعتمد على ودائع الاستثمار العام التي تمثل الثقل الأكبر في موارد المصرف الإسلامي والمبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما يعني انخفاض مخاطر السحوبات المفاجئة من الودائع مقارنة بما يواجهه المصرف التقليدي الذي يزيد فيه حجم الودائع تحت الطلب على الودائع الثابتة بشكل كبير.

ولهذا ينبغي أن تكون ودائع المصرف الإسلامي لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى عند حدها الأدنى، أما في حالة ارتفاع الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي فإن إدارة المصرف تعتمد إلى تحويل جزء من أصول المصرف إلى عناصر قابلة للتسييل عن طريق إصدار شهادات قابلة للتداول لمقابلة متطلبات السيولة.

▪ تكوين أصول شبه نقدية:

تقوم إدارة المصرف بتوجيه جزء من أرصدة المصرف النقدية إلى أصول يسهل التصرف فيها وتحويلها إلى نقدية بدون خسائر، كالأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة أشهر، وكذلك الشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي، والأوراق الحكومية وغيرها ما يقبله المصرف المركزي ولا ترتبط بفوائد.

ب- توظيف الأموال في الاستثمارات

تتعدد مصادر الفقه الإسلامي بأنواع عديدة من صيغ العقود المتصلة بالمعاملات المالية، والتي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية في إيجاد صيغ التوظيف البديلة لأدوات التمويل والاستثمار التقليدية.

وقبل أن نشرح في توضيح أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية، نورد فيرا يلي تعريفاً لأهم العقود وأدوات الاستثمار المالية في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن للمصارف الإسلامية توظيف الأموال من خلالها، وهي تصنف إلى ثلاثة أنواع رئيسية وكما يلي:

عقود المعاوضات - عقود المشاركات - عقود التبرعات

ويشتمل كل نوع منها على عدد من العقود ذات خصائص متقاربة.

▪ عقود المعاوضات المالية، ومنها:

(1) عقد البيع:

يقصد بالبيع لغة: مطلق المبادلة، وشرعا: يراد به مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه، ولفظنا البيع والشراء يطلق كل منهما على الآخر، ويصح البيع إذا توافرت أركانه وشروطه، ومن ثم يرتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع، ويحل لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه، بكل نوع من أنواع الصرف.

(2) بيع السلم:

هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا. ويسمى السلم بالسلف، لأنه مأخوذ من التسليف وهو التقديم، لأن الثمن مقدم على المبيع.

(3) عقد الإجارة:

هو بيع منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة مقابل عوض محدد معلوم، فتملك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة، وقد تتعلق الإجارة بمنفعة الأماكن والأراضي ووسائل النقل والمواصلات أو منفعة الإنسان.

(4) عقد الاستصناع:

هو شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه، وركناه الإيجاب والقبول، وشروط صحته أن يتم بيان جنس المستصنع ونوعه ووضعه وقدره بيانا ينفي الجهالة حتى يرتفع النزاع.

▪ عقود المشاركات المالية، ومنها:

يدل مصطلح المشاركة على مجموعة من العقود الشرعية التي تتسم بخصائص معينة تقوم على معنى الاشتراك بين أكثر من طرف يقدم كل طرف نوعا معيناً من المتطلبات سواء كان مالا أو عملا أو تصرفا، على أن يكون له حق المشاركة في نتائج هذه المشاركة.

(5) المضاربة:

هي دفع مال شخص لشخص آخر بهدف الاتجار فيه بجزء شائع معلوم من الربح، يسمى الطرف الأول (رب المال)، ويسمى الطرف الثاني (المضارب أو العامل في المال).

(6) المزارعة:

عقد شركة على الزرع ببعض الخارج من الأرض من المحاصيل، وفيها طرفان: صاحب الأرض، وهو شريك بالأرض أساساً، وصاحب العمل، وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهد وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، وتوزع المحاصيل الناتجة بينهما حسب الاتفاق.

(7) المساقاة:

عقد شركة على خدمة البساتين أو الأشجار المثمرة مقابل نصيب من الثمار الناتجة، يحدد الاتفاق كجزء معلوم مشاع منها وفيها طرفان، صاحب البستان، والشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تتضح الثمار.

(8) شركة الأموال:

وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره بالعمل فيه على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح.

(9) شركة الأبدان:

وتسمى شركة الأعمال أو شركة الصنائع أو شركة التقبل، وصورتها أن يتفق طرفان أو أكثر من أرباب العمل على أن يشتركا أو يشتركا في تقبل العمل مع الناس، ويكون الربح مشتركاً بينهما أو بينهما حسب الاتفاق، ولا يشترط أن يكون العمل في محل واحد ولا من جنس واحد، بل يجوز كل ذلك، ويكون الربح شركة بينهما على نسبة معينة، ويجوز لكل واحد ومنهما تقبل العمل، ويقوم به الآخر أو يقوم كل منهما بجزء منه، أو يقوم سائرهم في تقبل العمل، والعمل الذي يتقبله يكون لازماً عليه وعلى زملائه بحكم الشركة، لذلك قيل إن شركة الأبدان معقودة على عمل، وعلى ذلك فإن الربح يمكن أن يتساوى أو يتفاضل حسب اتفاق الشركاء.

(10) شركة الوجوه:

هي شركة على الذمم من غير مال ولا صنعة، وهي تعتمد على الثقة في الشركاء وانتمائهم من جانب المتعاملين معهم، وصورتها أن يتفق جماعة (اثنان فأكثر) من وجوه التجار الموثوق بهم على أن يشتروا سلع التجارة بالأجل ويقوموا ببيعها، على أن يكون الربح شركة بينهم، وسبب استحقاق الشركاء هو الضمان،

ويكون ضمان ثمن المثل المال المشتري على نسبة حصص الشركاء فيه، وعلى هذا تكون حصة كل منهم في الربح بقدر حصته في المال المشتري، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضا على نفس نسبة توزيع الربح تماما.

11) شركة العنان:

هي عقد بين اثنين أو أكثر، يشتركان في مالهما أو عملهما أو وجاهتهما، ويكون الربح بينها بنسبة معلومة، ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، ولا يشترط فيهما التساوي، ولكن يجوز التساوي في الأرباح رغم الاختلاف في الحصص والعكس صحيح، ومن ثم فإن العنان صيغة شركة قد ترد على شركة أموال أو أعمال أو وجوه.

12) شركة المفاوضة:

وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مشروع معين بمالهم أو بأعمالهم أو بوجاهتهم، وتكون حصصهم متساوية، كما يتساوون في التصرف في كل شيء، على أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلا عن الآخرين فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما يكون وكيفا عنهم ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين، ويحتسب الربح والخسارة بينهم بالتساوي حسب الاتفاق.

▪ عقود التبرعات:

ومن أبرز عقود التبرعات: الهبة، والصدقة، والقرض الحسن.

ثالثا: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تشارك المصارف التقليدية والإسلامية في وظيفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، أي التوسط بين وحدات الفائض المالي في المجتمع ووحدات العجز فيه، فالمصارف التقليدية تقبل الودائع من المدخرين مقابل فائدة وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى ويتحقق بذلك الجزء الأكبر من إيراداتها، فقد ذكرت إحدى الإحصائيات عن مصادر إيرادات المصارف الأمريكية، أن ثلثي إيراداتها تتحقق وفق هذا الأسلوب، وبذلك يكون المصرف التقليدي مقترضا ومدينا لأصحاب الودائع، يتكفل بأن يردها لأصحابها وهذا ما تكفله القوانين والدولة أيضا ومقرضا ودائنا للمستثمرين المتمولين منها حيث يقرضهم مقابل ضمانات ودخل أكبر، وبذلك يتحقق الجزء الأكبر من إيرادات المصارف التقليدية. ولكون المصارف الإسلامية استندت إلى تحريم الفائدة أخذًا وعطاءً لذا فإنها تقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة من الربح والخسارة، وهنا يؤدي

المصرف الإسلامي دور المضارب بأموال المودعين، ودور رب المال للمقرضين، ولكل حصة في الربح تحدد باتفاق الطرفين في عقد المضاربة والخسارة على رب المال، وهذه العلاقة تستمد مشروعيتها الدينية من كونها تستند الى قاعدة فقهية هي قاعدة (الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم) أي أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو يتحمل الفرد من أعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق.

ويعد الاستثمار من الخصائص المميزة للعمل الإسلامي فإذا كانت المصارف التقليدية تعتمد على القروض في توظيف أموالها فإن المصرف الإسلامي يعتمد أساسا على الاستثمار، ولقد رسم محمد باقر الصدر في كتابه المصرف اللاربوي في الإسلام صورة مميزة للمصرف الإسلامي كونه يلتزم بحيازة رأسمال أكبر نسبيا من رأسمال المصرف التقليدي لأن رأس المال هو الذي يتحمل الخسائر التي من المحتمل أن يتعرض لها المصرف بصورة مباشرة ويسند المصرف في مواجهة الأزمات دون أن ينعكس ذلك على المودعين وبذلك يبقى المصرف اللاربوي محتفظا بثقة الجميع ويواصل عمله وفتح بابيه لكل مودع وعميل

جدول (5): أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
1	النشأة	نزعة فردية مادية للتجارة في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد والمخالفات الشرعية الأخرى.
2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال أساسا قاعدتي: "الخراج بالضمان"، و "الغرم بالغنم" للتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.
3	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/ المودعين والمستثمرين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.

4	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الربح والخسارة.
5	صفة المتعامل	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقرض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" و "الخراج بالضمان"، صاحب حساب استثماري فهو رب مال. مشتري/ بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. شريك.
6	المحظور والجائز	- الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سدادا لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يمتلكها سدادا لدين له على أن يبيعها خلال مدة. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من المصرف المركزي.	الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
7	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.
8	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقترض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار:

			(حساب الاستثمار العام) و (حساب الاستثمار الخاص)، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
9	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح المصرف.	يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.
10	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
11	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي المصرف أن يضارب، فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. وكيل استثمار بأجر معلوم.
12	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقا للنظرية الوضعية (الادخار: هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث المصرف التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء وذوي الملاء المالية، ويتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموما.	الادخار: تأجيل إنفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية ابتداء لذلك يبحث المصرف الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم المصرف الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة.
13	المتاجرة على الملكية	تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع المصرف التجاري بناء عليها أن يحصل على	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة،

		القروض، واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
14	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال - العمل - الضمان - وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
15	الخسارة	يتحملها المقرض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها المصرف إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، ويقدر رأس المال دائماً في المشاركات.

المصدر/ عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في المجال المالي والمصرفي، بفعل عوامل عديدة كثرة الإلكترونيات وانتشار آليات العولمة وتزايد حدة المنافسة والأحداث والتقلبات الراهنة في الأسواق الدولية، أصبحت قدرة البنوك الإسلامية على إدارة المخاطر بشكل وقائي أمرا حاسما لمواكبة المنافسة وتعزيز القوة المالية لها وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل، إن إدارة المخاطر عملية منطقية تتضمن عدة مراحل تتمثل المرحلة الأولى في تحديد و تعريف المخاطر، وهنا تبرز أهمية وظائف مختلفة تعد مفتاحية من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه في عملية إدارة المخاطر، إلا أن العامل الرئيسي يبقى يتمثل في ضرورة وجود بيئة ملائمة مؤمنة بثقافة ونظام فعال للرقابة الداخلية، وعليه فإن هذا المبحث يتناول كل من تعريف عملية إدارة المخاطر، وإجراءاتها، والأسس التي تقوم عليها، والأساليب التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في إدارة مخاطرها.

المطلب الأول: مصادر وأنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

أولاً: تعريف المخاطر بصفة عامة:

تعتبر المخاطر من أهم المشكلات الاقتصادية التي واجهت الأفراد والمؤسسات عبر التاريخ، ونتيجة للتطورات التي اكتسحت الساحة المالية والبنكية، فقد ازدادت هذه المخاطر وتنوعت وأصبح من الضروري العمل بشكل مكثف وجماعي للحد منها أو التخفيف من حدتها على الأقل، وهو ما عملت عليه الهيئات الأولية، وفي هذا الإطار برزت جهود لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال أعمالها التي عملت على تطويرها وتكييفها وفق ما يتماشى والمستجدات الأولية.

حيث تم خلال سنة 1988 طرح الاتفاقية الأولى والتي تضمنت آليات وإجراءات لضبط مخاطر الائتمان، بينما تناولت في تعديلات 1995 مخاطر السوق، ونظرا لتطور وتعقد الخدمات المالية والبنكية، وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا، وكذا ظهور البنوك ذات النشاط الدولي، بالإضافة إلى الاعتماد على جهات أخرى في توفير بعض الخدمات، برزت مخاطر التشغيل، وقد حازت على اهتمام اللجنة التي وضعت عدة إجراءات وآليات للتحكم فيها من خلال اتفاقيتها الثانية التي طرحتها سنة 2004 ، والتي من خلالها اهتمت أيضا بالمخاطر الائتمانية باعتبار أن السبب الرئيسي لحدوث الأزمات هو تعثر الائتمان وفق ما كشفت عنه الدراسات الخاصة بالأزمات.

■ مفهوم المخاطرة:

للمخاطرة تعاريف متعددة ومتنوعة⁽¹⁾، تناولها الكثير من المهتمين والباحثين في مجال العلوم الاقتصادية والتخصصات المتفرعة عنها، لدرجة أنه يصعب حصرها في تعريف واحد شامل ودقيق، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا يمكن أن نعرفها بأنها: **التقلب المستقبلي في العائد، مع احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها، وبعبارة أدق هو التذبذب في العائد المتوقع على استثمار معين، وتحقق نتائج غير النتائج المراد حدوثها.**

وعرفها جون داونز على أنها: **"إمكانية الخسارة أو عدم المكسب والتي يمكن قياسها، وتختلف عن عدم التأكد والذي لا يمكن قياسه".**

من خلال ما تقدم من تعريف للمخاطرة ومن خلال التعاريف التي لا يمكن حصرها وتعدادها فمن الممكن أن نجد في مجال واحد معان كثيرة لنفس المرادف، إلا أن المضمون منها واحد مبنية على احتمال حصول اختلاف النتائج المخططة أو انحرافها عما هو متوقع ومرغوب فيه كما أنها أحداث تهدد إنجاز الأهداف المنشودة وتؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة.

■ مفهوم إدارة المخاطر البنكية:

تعتبر إدارة المخاطر البنكية علما جديدا نسبيا، لذلك تم إعطاؤها عدة تعريفات أهمها: **أنها نظام متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، والحد من تكرار الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، عن طريق اكتشاف تحققه، والتقليل من حجم المخاطر وتحليله وقياسها وتحديد وسائل مجابقتها واختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب.** " أو هي الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية لتي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر، وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة؟ وتهدف إدارة المخاطر المصرفية إلى المحافظة على أصول المصارف وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها جراء خدماتها المصرفية لعملائها، أو نتيجة لتعرض موجوداتها الثابتة للتلف لذلك فإن نجاح المصارف يرتبط بالدرجة الأولى بقدرتها الإدارية وعليه لا يمكن إلغاء المخاطر باعتبار

(1) د. بلقطة براهيم، إدارة المخاطر المالية، محاضرة موجهة لطلبة الثالثة ليسانس علوم التسيير تخصص إدارة مالية، قسم العلوم

الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية: 2021/2020

أن البنك الإسلامي يستند في معاملاته على قاعدة الغنم بالغرم، فلا بد من المخاطرة لاستحقاق الربح، وبذلك يمكن تخفيف احتمالات توقعها بوضع البدائل المناسبة والإجراءات اللازمة لذلك.

▪ المخاطر في البنوك الإسلامية⁽¹⁾:

يواجه المصرف الإسلامي مجموعة من المخاطر النابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أو تقليدية، فمنها ما تتشاركه مع نظيرتها التقليدية ومنه ما تفرده به وهذا لاختلاف منهجية العمل المصرفي وأسلوب التعامل للمصارف الإسلامية، وسنحاول التعرف على ماهية المخاطر بمفاهيمه المختلفة كما نتناول كل نوع من هذه المخاطر التي تعترض عمل المصارف الإسلامية كما يلي:

إذا انطلقنا من نقطة أن الخطر هو احتمال وقوع الخسارة، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأن تعريض المال للتلف والضياع ينافي مقاصد الشريعة في حفظ المال وتتميته، وليس في النصوص الشرعية الأمر بالتعرض للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح، والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال وهذه المسؤولية تابعة للملكية وليست مستقلة عنها، فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية وهو مدلول الحديث النبوي الشريف: "الخراج بالضمان"، فالمسؤولية هي المقصودة لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي، وليس المقصود التعرض للمخاطرة، فالمخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي لمنتج لأنها تابعة للملكية وليست مستقلة بحيث تصبح هدفا في ذاتها، أما الضمان المستقل عن الملكية فلا تجوز المعاوضة عليه لأنه غرر بإجماع الفقهاء، فالمخاطرة المقبولة هي التي تتبع النشاط الاقتصادي الذي يولد الثروة بخلاف المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي.

فيقصد إذن بالمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أن أصول التشريع المالي الإسلامي تقيم تلازما منطقيا أساسه العادل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات وبين المغامر والمغرم، وبين الاستثمار ونتائجه، وأن استحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشأه المخاطر القرينة بالمال أو العمل، إذ يكون المستثمر أو المنظم مستعدا إلى تحمل نتائج الاستثمار ربحا أو خسارة.

(1) أ. جرودي رندة، إدارة المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1- الجزائر، 2020/2019،

على هذا الأساس يمكن اقتراح تعريف للمخاطرة من وجهة نظر البنوك الإسلامية، على أنها إضافة لاحتمال تذبذب العوائد، وتعرض البنك لخسائر غير متوقعة، قيام البنك بتمويل أو الاستثمار في مشروعات تحتل عدم احترامها للضوابط والمعايير الشرعية.

ثانياً: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية:

الخطر في المفهوم المالي هو تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار حيث لا توصل العلاقة التعاقدية على الهدف المتوخى أو النتيجة المأمولة، وهذه القوى ليس لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، بل هي متصلة بالظروف المحيطة بالعقد، مثل: تغير المناخ الاقتصادي... الخ.

أما الخطر في المفهوم الفقهي فهو متعلق بالعقد، ويشير إلى عدم التيقن الذي تولده العلاقة التعاقدية، فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكور واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة منها، فإذا شابها الغموض أو عدم الوضوح انقلبت إلى عقود خطرة غرر، بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي، ويتضح مما سبق أن الخطر في لغة الفقهاء يختلف عن الخطر في مفهوم الدراسات المالية فهو عند الفقهاء وصف نوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه، أما في مفهوم الدراسات المالية فهو متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي من العقد، أو الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى النتيجة المأمولة.

ثالثاً: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية:

يواجه المصرف الإسلامي مجموعة من المخاطر النابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أو تقليديه، ومنها ما تشاركة مع نظيرتها التقليدية ومنه ما تنفرد به وهذا لاختلاف منهجية العمل المصرفي وأسلوب التعامل للمصارف الإسلامية، وتنقسم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية بشقيها التقليدي والإسلامي إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية ومخاطر تختص بها جراء طبيعة عملها، وسنحاول توضيحها كما يلي:

أ- المخاطر المالية:

تمثل المخاطر المالية تلك الخسائر المحتملة في الأسواق، وتصنف إلى ثلاثة أقسام هي:

▪ **مخاطر الائتمان:** تختلف مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بحسب صيغ نشاطها، ففي تلك التي تعتمد على اقتسام الربح والخسارة يتمثل الخطر في عدم قدرتها على تحصيل العائد. أما في الصيغ تقوم على أساس عائد ثابت، فيتمثل الخطر فيها في عدم تسديد العميل التزاماته المتعهد بها.

بحيث تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تتشا عنما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول ونقود)، مما يعرضه لخسارة محتملة.

وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) وتأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تتشا هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة/ المضاربة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تتشا المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به.

▪ **مخاطر السيولة:** تحدث مخاطر السيولة عندما يعجز البنك الإسلامي عن الوفاء بالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة، فالبنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لأجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في معظم الأحيان ضبط مواعيد تصفيتهما وتحصيل نتائجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع، وإن كان من الناحية العملية تشكو البنوك الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يسمح لها أن تندفع إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة الأجل، إذ أن أي ظرف طارئ عام (سياسي و اقتصادي) أو خاص (كعدم توزيع أرباح مجزية على المودعين) كفيل بتغيير حالة البنك الإسلامي.

▪ **مخاطر السوق:** هي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف، والتقلبات في أسعار الفائدة، والتقلبات في أسعار الأوراق المالية، والتقلبات في أسعار السلع وسنتعرض إليها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

ب- المخاطر الغير مالية (مخاطر الأعمال):

تحدث المخاطر غير المالية نتيجة للأعمال التي تمارسها المصارف، كمخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية، والمخاطر السياسية ومخاطر عدم الالتزام، ونقدم فيما يلي شرحاً مختصراً لهذا النوع من المخاطر كالاتي:

▪ مخاطر التشغيل:

هو الخطر الناجم عن ممارسة البنك الإسلامي لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل. ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لإعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات، ومنها مخاطر السمعة كالتزوير، السرقة والسطو، الجرائم الإلكترونية، ومنها أخطار أخلاقيات المهنة مثل إفشاء السر المهني، ويعد الافتقار إلى الرقابة الداخلية وضعف سيطرة الإدارة على مجريات الأمور في البنوك الإسلامية من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي تؤدي لخسائر مالية كبيرة نتيجة الخطأ أو التأخير في تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو ممارسة العمل المصرفي بدون التزامات بالقواعد المحددة.

▪ المخاطر القانونية: تتنوع أشكال ومصادر المخاطر القانونية ومنها ما هو مشترك بينها وبين المصارف التقليدية ومنها ما تختص به المصارف الإسلامية ومن أمثلة المخاطر المشتركة بين المصارف التقليدية والإسلامية تعرض هذه المصارف لتغيرات غير متوقعة في القوانين ولوائحها وعدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرات العقود وعدم توفر الخبرات القانونية الجيدة، ومن أمثلة المخاطر القانونية التي تختص بها المصارف الإسلامية أن هناك بعض الأوجه التشغيلية في أنشطة هذه المصارف قد تكون غير مشمولة بالقانون على نحو كاف وذلك لأن كثيراً من هذه المصارف تعمل في بيئة قانونية تطورت للتعامل مع المصارف التقليدية.

▪ مخاطر عدم الالتزام:

تتشأ مخاطر عدم الالتزام عند تجاهل البنك الإسلامي لتعليمات البنك المركزي، أو المعايير الدولية، فعادة ما تصدر الدولة سياسات مالية ونقدية، وتطلب من البنك المركزي، باعتباره بنك الحكومة، متابعة تنفيذ هذه السياسات من قبل المصارف العاملة، ويحدث في بعض الأحيان، ونتيجة لتقديرات خاطئة حدوث تجاوزات من بعض المصارف، وعدم التزام بتلك السياسات، مما يدفع البنك المركزي إلى معاقبة تلك المصارف، وبالطبع فإن تلك العقوبة، أي كان نوعها لها مخاطرها، حيث يعرف البنك في الأوساط المصرفية

بأنه بنك غير ملتزم بأنظمة ولوائح الحكومة، وقد تتسرب تلك المعلومات إلى قطاع كبير من المودعين والجمهور، فتؤثر سلباً على قدرة البنك في استقطاب موارد مالية جديدة، باعتباره بنكاً مخالفاً للقوانين والأنظمة، ويخشى المودعون على ودائعهم واستثماراتهم، كما أن محفظته المالية ستتأثر من جراء هذه الجزاءات.

ج- مخاطر مرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي:

وتتمثل في:

▪ مخاطر الصيغ ذات الهامش المعلوم:

● مخاطر التمويل بالمرابحة:

والمقصود بالمرابحة هنا المرابحة للأمر بالشراء والتي يمكن تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة على النحو التالي، أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي تحددها على أساس الوعد من قبل العميل بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة ربح يتفق عليها مسبقاً، يقوم المصرف بعد ذلك بشراء تلك السلعة وتملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعد مسبق منه، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها، ويعد بيع المرابحة للأمر بالشراء من أكثر صيغ الاستثمار الإسلامي شيوعاً لدى جميع المصارف الإسلامية المعاصرة وذلك لاعتقاد هذه المصارف أنها - المرابحة - من أسهل الصيغ قابلية للتطبيق كما يعتقد البعض الآخر أنها من أكثر الصيغ الاستثمار انخفاضاً في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، إلا أن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائده على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

- ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مادة التسديد المتفق عليها مسبقاً، وكما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر، على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل.

- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلك السلعة المشتراة وغير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن تم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع حالت دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، بقيت ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة القيمة أو تلف هذه البضاعة أثناء العملية.

• مخاطر التمويل بالإجارة:

يُعرف بعض الفقهاء الإجارة على أنها "عقد على المنافع بعوض". حيث يقوم المصرف بشراء أجهزة ومعدات وعقارات ومستلزمات أخرى للتنمية الاقتصادية ويقوم بتأجيرها للمستأجر بمقابل مادي. يمكن أن يكون التأجير تمويلياً أو تشغيلياً، وفي التأجير التمويلي تنتقل ملكية الممتلكات إلى المستأجر في نهاية فترة العقد.

يُعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي تلعب دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية. تقوم البنوك التقليدية ومؤسسات متخصصة بهذه الأعمال في الوقت الحاضر، نظراً لمميزاتها والدور الكبير الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية. انتشرت هذه الصيغة الاستثمارية في أوروبا في أواخر الخمسينات نتيجة ظهور الثورة الصناعية والاحتياجات المصاحبة للآلات والمعدات، وخاصة الرافعات والبواخر، التي زادت من عمليات التأجير لمثل هذه الأجهزة وكانت مفيدة للطرفين (المؤجر والمستأجر). وتتضمن هذه الصيغة مخاطر يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أ- **مخاطر التسويق:** تتمثل في ضرورة تنظيم حملة تسويقية من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون معه في شراء هذه الأجهزة والمعدات. يجب الأخذ في الاعتبار تلبية احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا قد يتعرض المصرف لمخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وتكبّد خسائر كبيرة.

ب- **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** نشير هنا إلى عدم دفع الأجرة بانتظام مما يؤثر على تشغيل رأس المال وقدرة المصرف على إعادة استثمار الأموال السائلة بشكل سريع.

ج- **مخاطر التغيير في التكنولوجيا:** في العصر الحالي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في التطور التكنولوجي، يجب مراعاة تلك التغيرات وتحديث أجهزة الحاسوب بشكل مناسب. يجب اختبار مواد التأجير بدقة وحرص لتجنب تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

● مخاطر التمويل بعقد الاستصناع:

عقد الاستصناع هو عقد يتم بموجبه تكليف المصرف من قبل عميله بتصنيع سلعة بتكلفة محددة وتباع لطلب العميل بسعر يختلف عن تكلفة التصنيع الفعلية، ويتضمن ربح المصرف. من أهم مخاطر هذا العقد:

أ- **مخاطر اختلاف المواصفات:** يتطلب العقد تنفيذ المصرف للتصنيع وفقاً لمواصفات دقيقة. إذا لم يتم التصنيع بالمواصفات المحددة، قد يرفض طالب الصناعة قبول المنتج. يجب أن يلتزم المصرف بتلك المواصفات.

ب- **مخاطر تأخير التسليم:** يعتبر وقت التسليم أمراً هاماً في عقد الاستصناع، حيث أن عدم التسليم في الوقت المحدد يمكن أن يؤدي إلى رفض العميل استلام المنتج وقد يتسبب في مشاكل تؤثر على العقد وقبول المنتج. يجب الالتزام بالجدول الزمني المتفق عليه مسبقاً.

ج- **مخاطر عدم انتظام التسديد:** عدم انتظام تسديد الأجرة يؤثر على دوران رأس المال وقدرة المصرف على إعادة استثمار الأموال بشكل مناسب. قد يتسبب في تعطيل جزء من هذه العملية وتحقيق عائد مالي أقل. يجب الالتزام بالتسديد بانتظام وفقاً للاتفاقات المحددة سلفاً.

● مخاطر التمويل بالسلم:

تتعرض المصارف للمخاطر عند استخدام صيغة التمويل بالسلم لتمويل مشاريع العملاء. هذه الصيغة نادرة التطبيق بسبب ارتفاع المخاطر وصعوبة التنفيذ. وتتشأ مخاطر صيغة السلم من عدة مصادر، منها:

أ- **الكوارث:** وتشمل العوامل الطبيعية التي قد تؤثر على محاصيل العميل، مما يجعل العائد الزراعي غير كافٍ لتلبية التزاماته في صيغة السلم التي تم توقيعها مع المصرف. وتختلف المخاطر المتعلقة بالعمل بناءً على عدم تسليم المنتج في الوقت المناسب أو عدم تسليمه بشكل كامل أو تسليم منتج غير متفق عليه.

ب- **تذبذب الأسعار:** يتغير سعر السوق قبل تسليم المنتج في صيغة السلم، وهذا يشكل مخاطر على المصرف، فصيغة السلم لا تتيح تحديد الأسعار في العقد، وبالتالي يمكن أن تتسبب في تكاليف إضافية عند انتهاء العقد وتسليم المنتج الفعلي. كما تحتاج السلعة إلى تخزين استثنائي فقد تتعرض لمخاطر مثل الحريق والتلف والسرقة في المستودعات.

ج- تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل: يحدث ذلك عندما يعتمد العميل تأخير تسليم المنتج وعرقلة حقوق المصرف، ويمكن أن يحدث انخفاض في حجم المحصول بسبب أسباب خارجة عن سيطرة العميل أو أن يكون المنتج غير متوفر في الأسواق عند انتهاء العقد بسبب ظروف اقتصادية عامة.

▪ مخاطر الصيغ التشاركية:

● مخاطر التمويل بالمشاركة:

تعتبر المشاركة عقدًا يقوم بموجبه المصرف الإسلامي بتقديم أموال إضافية إلى رأس المال الخاص بالعميل بصورة مشاركة. يتحمل كل من المصرف والعميل خسائر بنسبة مشاركتها في رأس المال، وتوزع الأرباح على الطرفين بنسبة المشاركة في الرأس المال بعد دفع النفقات الإدارية المتفق عليها.

تتزايد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة، بسبب عدم وجود ضمان عام، واحتمالات الخروج عن الأخلاق والانتقاء السلبي للزبائن، وضعف كفاءة هذه المصارف في تقييم المشروعات. تبين أن الترتيبات المصرفية مثل المعاملة الضريبية ونظام المحاسبة والمراجعة، لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية.

بالإضافة إلى المخاطر السابقة المذكورة، في حالة التعامل بعقود المشاركة الدائمة من قبل المصرف، يحصل الشريك على حصته ويدفع ثمنها على شكل أقساط، فيصبح المشروع ملكية الشريك بالكامل بناءً على سعر محدد مسبقًا، وفي حالة فشل المشروع، يتعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

عند تعثر الشريك في سداد التزاماته المالية المتوقعة، يتعرض المصرف لمخاطر الائتمان، وتتسبب المخاطر التشغيلية والائتمانية في خسائر وتقلبات في التدفقات النقدية المتوقعة، مما يؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على تمويل الاستثمارات المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يتسبب ثبات سعر حق الملكية في عقود المشاركة المتناقصة في خسارة محتملة في الأرباح نتيجة عدم المساواة بين السعر الفعلي للسوق والسعر الثابت المتفق عليه، وهذا يعرض المصرف لمخاطر السوق. كما يوجد مخاطر تتعلق بالشريك، مثل انتهاكه للعقد أو عدم الالتزام بشروط المشاركة، وسوء إدارته للمشروع، أو تعاطيه السلبي أو تقصيره في أداء المشروع بشكل صحيح.

● مخاطر التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله (أي رب المال) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب)، على أن يكون الربح على ما تم اشتراطه في العقد، وعنده الخسارة يتحمل رب المال (المصرف) الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب (عميل المصرف) خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال، وإذ ثبت العكس يكون ملزماً بضمان الخسارة أي ردها.

المضاربة هي عقد يقتضي دفع نقد مضروب، خالٍ من الغش، معين ومحدد بالقيمة والصفة إلى من يضارب فيه بجزء معلوم من رأس المال.

إن المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك بجمع المال والعمل معاً لاستثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها. كما أنها الوسيلة التي تقوم على استفادة الأفراد الذين يملكون الخبرات من مال المصرف، يتضح من ذلك أن المضاربة هي اشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال والآخر يقدم العمل. يتم التوافق بينهما على تقسيم الأرباح بينهما بشكل يعود بالنفع للجانبين، ومع ذلك، ينطوي التمويل بالمضاربة على مخاطر قد يتعرض لها الأطراف المشاركة، ويمكن تلخيص تلك المخاطر فيما يأتي:

- نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة: كما سبق الإشارة فإن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساو في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة، فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله أو متروك لحسابات متعددة، فأبي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جداً وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر .
- تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، فإذا تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

- **مماثلة المضارب في تصفية العملية:** ولأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا قام المضارب بالمماثلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

▪ مخاطر التمويل بالصيغ الزراعية:

هي المخاطر التي تواجه المصرف عند تمويله لصيغة المزارعة والمساقاة والتي تتسم بارتفاع درجة المخاطر الطبيعية المتمثلة في صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقعة الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ولاسيما إذا كان يعتمد على طرق غير منتظمة للري كما في حالة الأمطار التي تتذبذب معدلات تساقطها من فترة إلى أخرى، وهته المخاطر تنشأ نتيجة ظروف تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع، ومن الطبيعي أن تتجنب المصارف تقديم التمويل إلى النشاط الزراعي، على الرغم من أن التمويل الإسلامي أساسه تحمل المخاطر التي تنجم عن ممارسة نشاط إنتاجي وليس بالضرورة أن تكون مخاطر اقتصادية ولكن قد تكون مخاطر طبيعية، وتنشأ المخاطر في صيغة المزارعة والمساقاة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي :

- **أحداث غير عادية ولكنها متكررة:** مثل الفيضانات والعواصف والآفات والأوبئة. يصعب التنبؤ بمواعيدها وحجم الأضرار التي قد تحدث، فيجب على المصرف دراسة وتحليل طبيعة هذه الأحداث وتقييم تأثيرها على ربحية المشروع. يتعين وضع خطط واستراتيجيات لمواجهةها في حال وقوعها.

- **أحداث غير عادية وغير متكررة:** مثل الكوارث الطبيعية والحرائق. يمكن التنبؤ بها إلى حد ما، ويجب على المشروع اتخاذ التدابير الاحترازية للتخفيف من تأثيرها وتجنب وقوعها.

- هناك مخاطر أخرى ترتبط بتنظيم المشروع الداخلي، مثل كفاءة وخبرة العاملين في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى التزامهم بالتعهدات المتعلقة بالمصرف. يجب مراعاة هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم فيها.

▪ مخاطر ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية:

1- **مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي:** تنشأ هذه المخاطر نتيجة لافتقار فهم صحيح لرسالة المصارف الإسلامية ومضامين القواعد الأساسية مثل "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، قد يكون السبب سوء تعامل العاملين في المصرف أو المتعاملين معه، أو التشابه في الأساليب المستخدمة، مما يؤدي إلى هز

الثقة في مكانة المصرف الإسلامي وعدم التعامل معه. قد يترتب على ذلك انخفاض العائدات أو زيادة الهوامش، وهذا يطبق بشكل خاص على صيغة المضاربة.

2- مخاطر الإزاحة التجارية (التجارة المنقولة):

تعمل المصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء، في بيئة تنافسية كسائر المؤسسات المالية. وتعتمد نجاح هذه المصارف على قدرتها على تحقيق عوائد مرتفعة لعملائها لجذب استثماراتهم وودائعهم. وعادةً ما تسعى المصارف إلى اختيار مشروعات ذات عوائد مجزية لتلبية توقعات المستثمرين.

تنشأ المخاطر في هذا السياق نتيجة الضغوط المستمرة التي يواجهها المصرف الإسلامي. قد يضطر المصرف لتقديم عوائد مرتفعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية لإقناعهم بالاستمرار في الاستثمار بدلاً من سحب أموالهم وتوجيهها لمكان آخر. إذا كان معدل العائد المطلوب أعلى من معدل العائد الذي يمكن تحقيقه وفقاً للشروط العادية للعقود الاستثمارية، فإن المصرف قد يتعرض لضغوط للتنازل عن جزء من حصته في الأرباح، وهذا ينطبق أيضاً على حصة المضارب.

من الضروري أن يتعامل المصرف الإسلامي مع هذه المخاطر بحذر ويبدل جهوداً لتوجيه التوقعات العائدة وتحقيق توازن بين العوائد المطلوبة والمتاحة، مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وتوفير الشفافية والتوعية للعملاء بشأن طبيعة المخاطر المحتملة.

وربما يكون امتناع المصرف عن التخلي عن جزء من حصته في الربح سبباً في حدوث سحبيات كبيرة من قبل المستثمرين، مما قد يعرض المصرف للمخاطرة.

3- مخاطر السعر المرجعي: تتعلق بتأثير تغيرات سعر الفائدة على إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، على الرغم من عدم التعامل مباشرة بسعر الفائدة. تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية سعراً مرجعياً لتحديد أسعار منتجاتها المالية المختلفة. على سبيل المثال في التمويل بالمرابحة، يتم تحديد السعر بناءً على مؤشر حر وهامش الربح وهو الفائدة الثابتة التي يتم تطبيقها طوال فترة العقد. تغيير السعر المرجعي لا يؤدي إلى تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت. وبالتالي، تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مخاطر تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

4- مخاطر السحب: تنشأ نتيجة لنظام العوائد المتغير على الودائع في البنوك الإسلامية. يمكن أن يؤدي تقلب قيمة الأصول إلى حالة عدم استقرار في قيمة الودائع الحقيقية. لذا، تتعامل المصارف الإسلامية مع

هذه المخاطر عن طريق تنويع الأصول وتخفيض مخاطر الخسارة الناجمة عن تقلبات معدل العائد الذي قد يكون منخفضاً، قرارات العملاء بسحب أرصدة ودائعهم تشكل مخاطراً على البنك. فمن وجهة نظر البنك، يمكن أن يتسبب تحقق هذه المخاطر في معدلات عوائد منخفضة مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى.

5- مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية: مع التقدم التكنولوجي، أصبحت الخدمات المصرفية الإلكترونية أحد أصول المنافسة بين المصارف، تطورت الأنشطة المصرفية الإلكترونية والمدفوعات الإلكترونية، ومن المتوقع زيادة قنوات التواصل بين المصارف والعملاء. ومع ذلك، تنشأ بعض المخاطر للمصارف نتيجة لهذه الأنشطة، حيث أشارت لجنة بازل إلى أن الأنشطة الإلكترونية تحمل مخاطر متنوعة. لذلك، يجب أن يتحقق توازن بين المخاطر والفوائد من خلال استخدام أدوات إدارة المخاطر التي تترافق مع هذه الأنشطة، والتركيز على السلطات الرقابية في المصارف. تهدف هذه السلطات إلى تأمين وحماية المعلومات وتمكين متابعة العمليات المصرفية اليومية والتعامل مع حالات الطوارئ المحتملة.

6- مخاطر رأس المال: تتعلق هذه المخاطر بكفاية رأس المال لتحمل الخسائر المحتملة وتقليل تأثيرها على المودعين والمساهمين. تولي البنوك المركزية اهتماماً دائماً بكفاية رأس المال للمصارف، حيث يُعتبر ضماناً لحقوق المودعين والمساهمين.

▪ مخاطر وتحديات أخرى تواجه البنوك الإسلامية:

بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف، هناك مجموعة من التحديات التي تواجهها:

1- مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام: تنشأ هذه المخاطر في المصارف التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية أو تمتلك فروعاً إسلامية. إذا لم تكن هناك رقابة صارمة لمنع الاختلاط بين عمليات الربا، فقد يحدث هذا الاختلاط بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة. من المهم وجود هيئة رقابية قوية لمراقبة الفروع الإسلامية والتحقق من الشرعية.

2- تحدي عدم جواز استخدام تغطية المخاطر بالمشتقات المالية: تستخدم البنوك التقليدية عادة مجموعة متنوعة من المشتقات المالية مثل عقود الخيارات المالية وعقود المستقبل وعقود المقايضة لتغطية المخاطر المحتملة نتيجة لتغيرات أسعار الفائدة. ومع ذلك، لا يسمح للبنوك الإسلامية باستخدام هذه المشتقات المالية، مما يجعلها تبحث عن بدائل شرعية لتغطية المخاطر التي تواجهها.

3- تحديات منع انتقال المخاطر: استخدام أموال الاستثمار جنباً إلى جنب مع الموارد المالية من الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية يشكل تحدياً لمنع انتقال المخاطر في المصارف الإسلامية. يجب توفير حماية لأصحاب الودائع الجارية وضمان مشاركة أصحاب الاستثمار في مخاطر العمل.

ومع ذلك، في الواقع، لا يتم التمييز الواضح بين الأصول المختلفة، مما يخلق مشاكل للبنوك في ضمان حقوق أصحاب الودائع الجارية. في حالة حدوث أزمة، يمكن أن يؤدي عدم القدرة على فصل سحب الودائع الجارية عن ودايع الاستثمار إلى خطر على أصحاب الودائع الجارية. مخاطر سحب الودائع تعد التحدي الأهم في المصارف الإسلامية وأكثر خطورة مقارنة بالمصارف التقليدية، حيث أن القيمة الاسمية للودائع والعائد غير مضمونين لأصحاب الودائع. يجب منع انتقال مخاطر وديعة الاستثمار إلى الودائع الجارية ومنع انتقال مخاطر رأس المال إلى الودائع الجارية.

المطلب الثاني: مخاطر السوق في البنوك الإسلامية

أولاً: تعريف مخاطر السوق في البنوك الإسلامية

مخاطر السوق في المصارف التقليدية تتمثل في تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة وتقلبات أسعار الأصول المالية. هذه المخاطر مرتبطة بتغيرات قوى العرض والطلب وتقلبات الأسعار في السوق، وتؤثر على جميع المؤسسات المالية ولا يمكن التخلص منها تماماً، ولذلك تسعى المصارف إلى التنوع لتقليل تأثيرها والحد منها من خلال تنفيذ الضوابط المالية المناسبة.

كما تعتبر الأصول والأدوات المالية المتداولة في السوق مصدراً آخر للمخاطر التي يتعرض لها المصرف. فمخاطر السوق العامة تنشأ نتيجة التغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية في الأسعار والسياسات على مستوى الاقتصاد بشكل عام. أما مخاطر السوق الخاصة فتتسبب عندما يكون هناك تغير في أسعار الأصول والأدوات المتداولة بسبب ظروف خاصة.

بالنسبة للأدوات المالية الإسلامية التي تعتمد على المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، فإنها تتعرض لمخاطر السوق (الأسعار) المرتبطة بالأصول التي تستند إليها. تتضمن هذه المخاطر تقلبات أسعار هذه الأصول وقدرة المؤسسة على استرداد تكلفتها من بيع أو تأجير هذه الأصول. لذلك، تتطلب هذه الأدوات إدارة ومراقبة جيدة لمخاطر السوق المرتبطة بها.

ثانياً: مكونات مخاطر السوق في البنوك الإسلامية

أ- مخاطر معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي)⁽¹⁾

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مخاطر معدل هامش الربح، حيث يتم استخدام سعر مرجعي لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. في عقود المرابحة مثلاً، يتم تحديد هامش الربح عن طريق إضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وعادة ما يكون هذا السعر المرجعي مؤشر الليبور (Libor). في حالة بيع الأصول ذات العائد الثابت، يجب أن يظل هامش الربح ثابتاً طوال فترة العقد. ولذلك، إذا تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في العقود ذات العائد الثابت.

بالنسبة للمصارف الإسلامية، فإنها تواجه مخاطر ناشئة من حركات سعر الفائدة في السوق المصرفية. تأثير مخاطر سعر الفائدة على المصارف الإسلامية يظهر أولاً في تسعير منتجاتها، خاصة في عقود البيع المؤجلة، حيث يتم استخدام سعر الفائدة كمؤشر لحساب الربح في هذه العمليات. ويؤثر سعر الفائدة أيضاً على تقييم الخسائر والأرباح في المضاربات والمشاركات.

أما الأثر الثاني فيظهر في تحديد معدل العائد لأصحاب الاستثمار، حيث تجبر المصارف الإسلامية بفعل المنافسة على ضمان أن العائد على الاستثمار لا يقل عن سعر الفائدة الذي يدفعه المستثمرون في المصارف التقليدية. ولتوضيح أكثر، فإن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة. ومع ذلك، فإن التغيرات في سعر الفائدة قد تنجم عن بعض المخاطر في تحديد معدلات العائد في الاستثمارات إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية

ب- مخاطر أسعار الصرف:

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع وشراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هاته الموجودات⁽²⁾، إن مخاطرة الصرف الأجنبي مجال كلاسيكي للتمويل الدولي ومخاطر الصرف الأجنبي تكون في مخاطر السوق، وبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات الوقتية الأخرى.

(1) عبد الناصر براني أبو شهيد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ط 1، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013، ص 159.

(2) نوال بن عمارة، "إدارة المخاطر في مصارف المشاركة"، مداخلة مقدمة في: الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 6.

كما تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر سعر الصرف من خلال معاملاتها في التجارة الخارجية فقد تكون المؤسسة تتعامل بعملة معينة كالدولار مثلا وتدخّل في الاستثمارات بعملة أخرى، ومن خلال صيغتي المراجعة أو عقد التوريد يتم استيراد سلع وبضائع من دول أخرى، وهنا يتفق البنك مع العميل على سعر معين إضافة إلى هامش الربح (بالعملة الوطنية) أما شراء البنك لهذه السلعة المتفق عليها فيكون بعملة الدولة المصنعة أو المصدرة، وهنا قد تتغير أسعار الصرف، كأن ترتفع قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية للبنك مما يسبب للبنك خسارة، ومن هنا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض لمخاطر الصرف من خلال معاملاتها في التجارة الخارجية.

ج- مخاطر تغير قيمة العملة (بالتضخم أو الانكماش):

تتمثل في مواجهة التغيرات في قيمة العملة في زعزعة الثقة في الأوراق النقدية. قد ينجم عن ذلك ظهور النزاعات والخلافات فيما يتعلق بالمطالبات المالية، مما يستدعي التدخل من القضاء والإفتاء لحلها خارج نطاق العقود المبرمة. وبسبب التضخم وتأثيره على القيمة الفعلية للديون والمستحقات (سواء كانت قروضاً حسنة النية أو ديوناً ناشئة عن المعاملات المالية المؤجلة التسليم، حيث يتم تسليم إحدى العوضين وتأجيل الآخر)، تنشأ المخاطر التالية:

1. **للدائنين الذين قدموا قروضاً طويلة الأجل، فإنهم يتكبدون خسائر عندما تنخفض قيمة العملة وترتفع التكاليف، لأنهم يستلمون من المدين المبالغ الأصلية المتفق عليها في عقد القرض، والتي لا تتغير بتغير الأسعار.**

2. **أما المدينون الذين اقتترضوا قبل ارتفاع الأسعار، فيواجهون صعوبات في سداد الديون، لأنهم يسددون فقط المبالغ الثابتة وفقاً للعقد الثابت قبل ارتفاع التكاليف، وبالتالي تقل قيمتها الحقيقية مع استقرار قيمتها.**


د- مخاطر أسعار السلع:

هذه المخاطر تنشأ نتيجة تقلب أسعار السلع المرتبطة بأنشطة المصارف الإسلامية، حيث يحتفظ البنوك الإسلامية بالسلع كمخزون للبيع في عقود استصناع أو عقود سلم، أو يمتلكون سلعاً وأصولاً مثل المعدات أو الآلات للتأجير بعقود إجارة تشغيلية. وبالتالي، فإن انخفاض سعر هذه السلع بشكل غير متوقع أو غير متوقع بشكل كافٍ سيؤدي إلى تكبد خسارة.

هـ- مخاطر أسعار الأوراق المالية:

تنشأ نتيجة تقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال، سواء كانت هذه التقلبات ناتجة عن عوامل حقيقية أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية، مثل الإشاعات والاحتكار وعمليات الإحراج والتلاعب بالبيع والشراء، والمضاربة وغيرها. وهذا يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

شكل رقم 1: أنواع مخاطر السوق في البنوك الإسلامية



المصدر/ من إعداد الطالب

المبحث الثالث: إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية

نشأت مخاطر السوق بعد أن ازداد توجه المصارف نحو عمليات التداول والاستثمار في أدوات الأسواق المالية، مما أدى إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها، إلا أن هذه المخاطر لها طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، كما اجتهد جمهور الفقهاء في إيجاد وسائل للتخفيف من هذه المخاطر فنحاول في هذا المبحث التعرف على آليات إدارة مخاطر السوق، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آليات إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية وفق بازل 2

أولاً: مفهوم إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية (1):

إن أنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي بصفة عامة والمخاطر السوقية في المصارف الإسلامية بصفة خاصة يوجب على هذه الأخيرة أن تتوخى أقصى درجات الحذر في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم فيها وإدارتها وفي هذا المطلب نتعرض إلى المعايير الخاصة بإدارة هذه المخاطر في المصارف الإسلامية، مما يساعد هذه المصارف على تقليص المخاطر التي تتعرض لها إلى أقصى درجة ممكنة.

ورغم أن البنوك الإسلامية أحرزت نجاحاً في مجال ترسيخ الأدوات والقيم الإسلامية في التعامل المصرفي، منذ بداية عملها ويستدل على ذلك بنموذج حجم المعاملات الإسلامي، إلا أن هذا النجاح لم يكتمل بعد ولم يأخذ مداه المأمول بسبب المعوقات والمخاطر التي تتعرض لها تلك الأدوات حيث تعتبر مخاطر السوق من أهم المخاطر التي تعترض البنوك الإسلامية كما نجد أن البنوك الإسلامية تواجهها تحديات كثيرة فيما يخص إدارة مخاطر السوق لكونها لا تتعامل بأدوات المدينة ولا تتعامل بالفائدة إذ نجد أن معظم التقنيات المخصصة لإدارة هذا النوع من المخاطر لا يتناسب مع خصوصيتها ولذلك يتبع البنك الإسلامي حلاً بديلاً لإدارة مخاطر السوق كحلول مؤقتة أو دائمة، وقد سعت هذه البنوك إلى الالتزام بمقررات لجنة بازل إلا أنها تواجه العديد من المشاكل في تطبيق نصوصها نظراً لاختلاف طبيعة نشاطها عن البنوك التقليدية وذلك ما زادها دافعا وتحدياً أكبر لاستحداث وسائل تساعد على النمو والاستمرار وحتى التفوق على نظيراتها في المجال المصرفي، فنجد بعض الهيئات الرقابية المهمة بهذا الجانب كمجلس

(1) جرودي رنده، مرجع سابق، ص 79.

الخدمات المالية الإسلامية اجتهدت في وضع معايير خاصة بإدارة المخاطر وابتكار أساليب وطرق لإدارة هذا النوع من المخاطر (مخاطر السوق) بالموازاة مع المعايير التي أقرتها لجنة بازل.

ثانياً: كيفية إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية (الأسس المبادئ القواعد الآليات)

أ- أسس ومبادئ إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية:

يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق بما في ذلك إعداد التقارير عنها، بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار، إن اعتبارات التشغيل والإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتمثل فيما يلي:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بوضع استراتيجية لمخاطر السوق تشمل مخاطر السوق المقبولة، على أن يتم مراعاة الاتفاقيات التعاقدية المبرمة مع مقدمي الأموال ونوع الأنشطة، والأسواق المستهدفة، وذلك لتعظيم العوائد مع إبقاء المخاطر التي يتم التعرض لها حسب المخاطر عند المستويات المحددة مسبقاً أو دونها، ويجب على تلك المؤسسات مراجعة هذه الاستراتيجية دورياً، وتعميمها على الموظفين أصحاب العلاقة، والإفصاح عنها لمقدمي الأموال.

- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع إجراءات سليمة وشاملة لإدارة مخاطر السوق، ونظام معلومات يشتمل على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

- تصورات لإطار عمل أولي للمساعدة في تحديد مخاطر السوق للموجود موضوع التعامل؛

- مبادئ توجيهية تحكم المخاطر التي يمسك التعرض لها في شتى محافظ الاستثمارات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وحدود مخاطر السوق الخاصة بهم؛

- أطر عمل ملائمة للتسعير، والتقييم والاعتراف بالدخل؛

- نظم معلومات إدارية قوية للتحكم في التعرض لمخاطر السوق، ومراقبتها وإعداد التقارير عنها وعن نتائج الأداء لتقديمها إلى المستويات الإدارية العليا المناسبة؛

ونظراً لوجود جميع وسائل القياس المطلوبة) ومنه على سبيل المثال لا الحصر: أطر عمل التسعير، التقييم، والاعتراف بالدخل، ونظم المعلومات الإدارية القوية والخاصة بإدارة المخاطر، الخ (..، فإنه يجب أن يتم

تقييم مدى قابلية تطبيق أي إطار عمل تم وضعه لإدارة مخاطر السوق مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الاستتباعية على الأعمال والسمعة.

ج- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تحديد مستويات التعرض لمخاطر السوق، وتقييم احتمال ما يمكن التعرض له من خسائر مستقبلية قد تنشأ من عدم تغطية التزاماتها بما تحتفظ به من موجودات

د - إن حالات التعرض للمخاطر في الاستثمار في الأوراق المالية لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تتماثل مع تلك المخاطر التي تواجهها مؤسسات الوساطة المالية التقليدية، وهي أسعار السوق والسيولة وأسعار صرف العملات الأجنبية، وفي هذا الإطار يجب أن تحرص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أن تتضمن استراتيجياتها تحديد مستويات المخاطر التي يمكن أن تتحملها بالنسبة للموجودات القابلة للتداول، وأن يكون لديها راس مال كاف محتفظ به هذا الغرض لتغطية تلك المستويات من المخاطر.

ب- الآليات المستخدمة في إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية:

فيما يخص مخاطر السوق المتعلقة بتغير أسعار الموجودات التي تمتلكها المؤسسة المصرفية عن طريق أساليب التمويل الإسلامي، نجد أن الفقه الإسلامي طور هذه العقود بحيث استطاعت أن تخفف من مخاطر تغير الأسعار الكامنة في العقود الأصلية كالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، فوجدت المرابحة للأمر بالشراء، والسلم الموازي، والاستصناع الموازي، والإجارة المنتهية بالتملك، أما فيما يخص مخاطر السوق المتعلقة بتغير أسعار السلع وأسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار الفائدة، هناك أسلوبين رئيسيين للتعامل مع هذا الخطر في المعاملات المالية المعاصرة وهي طريقة موائمة الأصول والخصوم وطريقة الاحتماء، وأما مخاطر السوق المتعلقة بخطر هلاك الموجود، فمن أهم أساليب مواجهتها هو التأمين التعاوني.

وستعرض هذه الطرق والأساليب كما يلي:

1- موائمة الأصول والخصوم:

يمكن استخدام أسلوب الموائمة بين الأصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المؤسسة، ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع، وأسعار الأسهم، ولكنها تستخدم بصفة خاصة معالجة مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة.

ويقصد بالموائمة بين الأصول والخصوم المقارنة بين القيمة السوقية لكل منهما، في البداية تكون القيمة السوقية للأصول والخصوم في المؤسسة متساوية، ولكن لما كان كل واحد منهما يتأثر بسعر الفائدة بطريقة مختلفة، احتاج الأمر إلى الموائمة المستمرة بينهما، ويكون هدف معالجة الخطر ضمن هذه الطريقة هو التأكد بأن الفرق بين القيمة السوقية للأصول والخصوم أقل تأثيراً بتغيرات سعر الفائدة.

2- الاحتماء:

يدخل في هذا الاحتماء أربع عقود متمثلة في الخيارات (الخيارات المالية) والتغطية والمستقبليات والمقابلات.

2-1- الخيارات:

عقد الخيار المالي هو عقد يلتزم من خلاله طرف بشراء (أو بيع) أصل من الأصول بثمن محدد في تاريخ محدد (أو خلال فترة محددة) مقابل رسم، ويكون الطرف الآخر دافع الرسم بالخيار إن شاء باع (اشترى) وإن شاء لم يفعل، على ذلك فهو حق شراء أو حق بيع يشتره الإنسان مقابل رسم ويلتزم الطرف الآخر لرغبة دافع الرسم.

أما الخيار في الفقه الإسلامي هو " حق العاقد في تنفيذ خير الأمرين له: إما إمضاء العقد أو فسخه.

وتختلف الخيارات في الفقه الإسلامي عن تلك الخيارات في المعاملات المالية المعاصرة، إذ نجد أن الخيارات المقررة للعاقد في الفقه الإسلامي هي جزء من عقد البيع ولذلك لا تثمن بصفة مستقلة عن العقد.

2-2 - التغطية

يقصد بالتغطية هو أن يجري بيع أجل في المستقبل بسعر يتحدد اليوم فيلتزم الطرفان بالبيع والشراء بثمن محدد إلا أنه عقد غير ناجز إذ أن آثاره من قبض الثمن وتسلم المبيع لا تحصل إلا عند التاريخ المتفق عليه المؤجل، ويمكن من خلال هذا العقد الاحتماء من تغير الأسعار، وعقود بيع الأجل عقود مباشرة تحصل بالتفاوض بين الطرفين، ويمكن أن تقع على أي أصل من الأصول أو السلع أو النقود والمعادن الثمينة. ويعتبر جمهور الفقهاء أن البيع الأجل الذي يتأجل فيه البدلان لا يجوز شرعاً.

2-2- المستقبليات:

يشبه عقد المستقبليات عقود البيع الأجل إلا أنه يختلف عنه في بعض الأمور، فهو عقد نمطي يحدد فيه نوع السلعة وكميتها وتاريخ تسليمها ويترك السعر لكي يتحدد بفعل قوى العرض والطلب، بحيث لا يلتزم

المشتري دفع الثمن كاملاً بل يلتزم في كل يوم بدفع الفرق بين ثمن شرائه للسلعة التي هي محل العقد وسعرها الذي يسدد في ذلك اليوم فإذا انخفض السعر كان له أن يسترد جزءاً مما دفع سابقاً فإذا حل الأجل كان للمشتري أن يقبض السلعة التي اشتراها بحسب الكميات والوصف، إلا أن بإمكانه دائماً الخروج من ذلك والاكتفاء بقبض الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع قبل حلول الأجل وذلك بالبيع.

وبالتالي فإن فعالية المستقبلات واضحة في الحماية من خطر التقلب في الأسعار.

2-3- عقود المقابلة أو المقايضة

يمكن لعقود المقايضة الاحتماء من خطر تغير سعر الصرف الأجنبي أو تغير أسعار الفائدة دون الحاجة إلى تغير سياسة المنشأة تجاه مصادر تلك المخاطر، ويتم من خلال المقايضة تبادل التدفقات النقدية المستقبلية بين مؤسستين، كما يمكن لبنكين مختلفين الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محددة يسترد بعدها كل من المبلغان ويعامل المبلغان كقرض حسن من الجانبين، ويستخدم كل طرف المبلغ الذي اقترضه لحسابه وعلى مسؤوليته خلال مدة القرض، وتدعى هذه العملية أيضاً بعملية القروض المتبادلة بعملات مختلفة.

2-4- التأمين:

نظراً لطبيعة شركات التأمين التجاري التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا لما يشتمل عليه التأمين التجاري من غرر وجهالة وكذلك استثمار أقساط التأمين بالربا المحرم، أوجد علماء الفقه البديل المتمثل في التأمين الإسلامي الذي يعتمد على التأمين التعاوني الذي يعتبر من عقود التبرع والتي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، وهدفه ليس الربح وإنما توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، وفي هذا الإطار يجوز للبنوك الإسلامية التأمين لدى شركات التأمين الإسلامي ويشمل هذا التأمين ما يلي:

- تأمين الممتلكات الخاصة بالبنوك الإسلامية.
- تأمين البضائع.
- تأمين السيارات الخاصة بالبنوك الإسلامية والسيارات الممولة من البنوك الإسلامية.
- تأمين التكافل للعملاء المدينين لصالح البنوك الإسلامية.

- التأمين الصحي للعاملين في البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

ثالثاً: آليات إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية وفق بازل 2

1- نبذة عن لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية مع نهاية عام 1974 من مجموعة الدول الصناعية العشرة G10 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم.

ويسبب الانتقادات التي وُجّهت إلى اتفاقية بازل 1، ومنها عدم التمييز في المخاطر، والتحيز تجاه دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومنح تسهيلات القطاع الخاص وزن مخاطر (100%)، مما أدى إلى تدني نوعية الأصول لدى البنوك، وعدم كفاية (الاعتراف) بأدوات تخفيف (Mitigation) المخاطر الائتمانية، قامت لجنة بازل في منتصف عام 1999 بنشر اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية بازل 1 عام 1988، وبعد مناقشات طويلة لمقترحات هذه الاتفاقية تم إجازتها والاتفاق عليها عام 2004 وعرفت باتفاقية بازل 2، بحيث أصبح جاهزة للتطبيق خلال فترة انتقالية 1 تمتد إلى نهاية العام 2006.

• آثار اتفاقية بازل 2 على البنوك الإسلامية

تشكل اتفاقية بازل 2 عبئاً كبيراً، وفي نفس الوقت فهي تحمل لها العديد من الفرص، فمن الآثار الإيجابية والسلبية التي يحدثها تطبيق الاتفاقية من طرف المصارف الإسلامية ما يلي:

أ- الآثار السلبية

تعتبر اتفاقية بازل تحدي كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع إلى:

- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؛

(1) خالد خديجة، غالب عوض الرفاعي، بلعربي عبد الحفيظ، إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية. مجلة الدراسات المالية والتجارية، مجلة جامعة القاهرة، مصر، العدد السادس، ص: 27.

- انخفاض ربحية البنك نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما يضر بمصلحة المودعين المستثمرين؛
- وقوع أغلبها في الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي؛
- أغلب البنوك الإسلامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحديد مخاطرها؛
- تزايد من السيولة غير الموظفة على مستوى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على استخداماتها؛
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر بالشكل الذي يؤثر على مصداقية النسب المحسوبة؛
- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

ب- الآثار الإيجابية

تتمثل أهم إيجابيات هذه الاتفاقية على البنوك الإسلامية في:

- دفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛
- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها وتعزز من قدرتها التنافسية؛
- تشجيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي تهم المتعاملون معها.

2- الأساليب الحديثة لقياس مخاطر السوق وفق بازل2⁽¹⁾

نظرا لحركات المد والجزر التي تميز الأسعار في الأسواق المعاصرة بمختلف أنواعها، والخسائر الناجمة عنها فقد أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا بمخاطر السوق وحددت طريقتين لتقديرها باستعمال المنهج الموحد وأخرى متطورة متمثلة في منهج التقييم الداخلي، واختيار أي من المنهجين هو من صلاحية المصارف المركزية للبلاد اعتمادا على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصارف والهدف من هذه النماذج البديلة هو إدخال نظام حوافز فعال لإدارة أفضل للمخاطر وذلك بطلب رأس مال أقل في حالة اختيار منهج التقييم الداخلي، ورأس مال أعلى في حالة العمل بالمنهج الموحد وسنحاول توضيح هذين المنهجين كما يلي:

(1) معيار كفاية رأس المال - بازل 3 للبنوك الإسلامية، ص 117

أولاً: المنهج الموحد (الأسلوب المعياري) (1):

يقوم المنهج الموحد بتحديد رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السوق المحددة والعامّة على حدى، باتباع طرق موحدة لكل أنواع المخاطر، ثم تجمع متطلبات رأس المال إلى بعضها البعض لتحديد المتطلبات الإجمالية، وتعرف المخاطر المحددة بأنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن التغيرات السلبية في أسعار أدوات التمويل أو الأوراق المالية نتيجة لعوامل متعلقة بالجهة المصدرة لهذه الأدوات المالية، أما مخاطر السوق العامة فتعرف بأنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن التغيرات السلبية في أسعار السوق، كما يمثل رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق طبقاً لهذا المنهج إجمالي رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر التالية :

- مخاطر أدوات حقوق الملكية؛
- مخاطر معدل العائد في مراكز المتاجرة بالصكوك؛
- مخاطر أسعار الصرف الأجنبي؛
- مخاطر أسعار السلع.

ويُسمح للمصارف باتباع إحدى الطريقتين لتحديد أوزان المخاطر هما: "سلم الآجال" وطريقة " فترة الاسترداد"، والقاعدة الأساسية لسلم الآجال هي أن الآجال الطويلة تستلزم أوزان مخاطر أعلى والآجال القصيرة تتبعها أوزان مخاطر منخفضة ويؤخذ على هذه الصورة واسعة الاستخدام أنها منحازة لمصادر التمويل قصيرة الأجل على حساب الأخرى طويلة الأجل، ونتيجة لذلك فقد يُسهم النظام الرقابي في زيادة التدفقات المالية قصيرة الأجل وبالتالي تنشأ الاضطرابات المالية.

ثانياً: منهج التقييم الداخلي (النماذج الداخلية)

هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا، وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لمعدل العائد وأسعار الصرف، وأسعار الأسهم وأسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.

ويُمكن للبنك استخدام هذا المنهج بعد توفر الشروط التي أقرها البنك المركزي والمتمثلة في:

- أن تتوافر القناعة الكافية لدى البنك المركزي عن كفاية وتكامل نظام إدارة المخاطر بالبنك وبأن

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 5، ترجمة عثمان بابكر أحمد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص116

نظام إدارة المخاطر سليم ومطبق بشكل ملائم؛

- كفاية عدد العاملين ذوي المهارة في استخدام هذه النماذج الداخلية ليس فقط في المعاملات التجارية بل أيضا في مجالات الرقابة على المخاطر والمراجعة ووحدة التسوية لغرفة التداول عندما يكون ذلك ضروريا؛
- توافر القناعة الكافية لدى البنك المركزي بأن النماذج الداخلية المستخدمة تؤمن درجة معقولة من الدقة في قياس المخاطر؛
- استيفاء البنك للمعايير الكمية والنوعية وكذلك خصائص ومواصفات مخاطر السوق وشروط اختبارات الضغط.

ويتم معالجة مخاطر السوق العامة المحددة وفقا لمنهج التقييم الداخلي من خلال احتساب المخاطر المحددة باستخدام أنظمة قياس أخرى، وتخضع البنوك التي تستخدم هذا المنهج لمتطلب رأس المال لتغطية المخاطر المحددة التي لا تغطيها نماذجها الداخلية، وبالتالي يجب استخدام المنهج الموحد لاحتساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر، ومن ناحية أخرى فإنه في حال استخدام منهج التقييم الداخلي أو النماذج الداخلية لقياس المخاطر المحددة، فإنه يتعين أن لا يقل إجمالي رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة والمطبقة على مراكز أدوات التمويل وأدوات حقوق الملكية في أي حال من الأحوال عن نصف رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة المحتسب وفقا للمنهج الموحد⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية وفق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

1- نبذة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

هي منظمة دولية غير هادفة للربح، تتولى إصدار وإعداد معايير المحاسبة المالية والمراجعة وضبط أخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المالية المصرفية على وجه العموم، تأسست هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (كما كانت تسمى في البداية) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ فيفري 1990 في الجزائر، وتم 26 تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في البحرين.

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص117.

وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حول العالم 155 عضو من أكثر من أربعين بلد.

2- إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية وفق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

سوف نقوم بشرح آلية حساب مخاطر السوق من خلال:

أولاً: حساب مخاطر السوق للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق فقط من عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في حالة الوعد غير الملزم وتميز بين حالتين:

1- حالة حياة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لموجودٍ مرابحةً، تم اقتناؤه لغرض بيعه، وفي هذه الحالة يبلغ العبء على رأس المال لقاء التعرض لمخاطر السوق المتعلقة بهذا الموجود الذي تم اقتناؤه بصفته مخزوناً لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية 15% من مبلغ مركز المتاجرة، أي قيمته المنقولة التي تعادل وزن مخاطرة 187.5%، ويسري ذات العبء (15%) على الموجودات التي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي لم يكتمل تنفيذها حتى نهاية الفترة المالية.

2- إن الموجودات التي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس "البيع أو الإعادة" تنفيذاً لخيار الشرط، تعامل بصفقتها ذمماً مدينة من الجهة البائعة وتتم مقابلتها بالذمم الدائنة ذات العلاقة المستحقة إلى الجهة الموردة، وفي حال عدم تسوية هذه الذمم الدائنة تخضع الموجودات لعبء على رأس المال نسبته 8% (أي ما يعادل وزن مخاطر نسبته 100%).

وذلك بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة لإعادة الموجودات إلى الجهة البائعة، وتوفر مستندات تثبت مثل هذا الترتيب مع الجهة البائعة.

ثانياً: حساب مخاطر السوق للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

لقد عالج المعيار متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر السوق لعمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك المتوافقة مع الشريعة والتي تعرف أيضاً باسم "إجارة واقتناء" وذلك كما يلي:

مخاطر السوق: وفي هذه الحالة يحدد العبء على رأس المال لمقابلة مخاطر السوق الخاصة بالموجود المؤجر منذ اقتنائه حتى بيعه فإذا كانت اتفاقية الإجارة مسبوقة بوعد غير ملزم تعامل العين المؤجرة

بصفتها مخزون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويكون العبء على رأس المال لمقابلة مخاطر السوق 15% من مبلغ القيمة السوقية للموجود (أي ما يعادل وزن مخاطر نسبهته 187.5%)، أما إذا كانت اتفاقية الإجارة مسبقة بوعده ملزم يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حال عدم وفاء طالب الإجارة بالتزاماته الرجوع على هامش الجدية الذي دفعه العميل، كما يحق لها الرجوع على العميل لتعويض أية خسارة في إيجار الموجود أو بيعه بعد استنفاد هامش الجدية إذا كان قانون البلد الذي تعمل فيه يسمح بذلك، وبهذه الوسائل تخفف من المخاطر التي تتعرض لها.

1- في حالة الإجارة التشغيلية

تعطى القيمة المتبقية للموجود وزن مخاطر بنسبة 100% وعند انتهاء عقد الإجارة يتم تحميل القيمة الدفترية للموجود المؤجر عبء على رأس المال نسبهته 15%، لحين إعادة تأجير الموجود أو التصرف فيه.

2- في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك

في حالة ممارسة المستأجر لحقه في إلغاء الإجارة، يتعرض المؤجر لمخاطر احتمال أن تقل القيمة المتبقية للموجود المؤجر عن المبالغ الواجب إعادتها للمستأجر. وفي تلك الحالة تنعكس مخاطر الأسعار في "التخفيض" الذي يتم تطبيقه على قيمة الموجود المؤجر كضمان لتغطية مخاطر الائتمان. لذلك فإن مخاطر الأسعار إن وجدت لا تنطبق في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثالثاً: حساب مخاطر السوق المترتبة على عقود السلم

تناول في هذا العنصر مخاطر السوق المترتبة على إبرام مؤسسات الخدمات الإسلامية لعقود السلم سواء كانت هذه العقود مبرمة بدون عقود سلم موازية أم مدعومة بعقود سلم موازية مبرمة بشكل مستقل:

يقصد بعقد السلم اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة، بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، وتدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مباحاً.

مخاطر السوق تتمثل مخاطر السوق في مخاطر الأسعار التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من بداية تاريخ تنفيذ عقد السلم إلى ما بعد تاريخ استحقاقه ما دامت السلعة قد بقيت مشمولة في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية و يمكن قياس التعرض لمخاطر سعر السلع في

السلم باستخدام طريقة سلم الاستحقاقات أو الطريقة المبسطة، وبموجب الطريقة المبسطة يحدد العبء على رأس المال بنسبة 15% من صافي مركز المتاجرة في كل سلعة ويضاف إليه عبء إضافي بنسبة 3% من إجمالي مركز المتاجرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل، وذلك لتغطية المخاطر الأساسية ومخاطر الفجوات الآجلة.

ويهدف العبء الإضافي البالغ نسبة 3% أيضاً إلى تغطية الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما لا يسلم البائع في عقد السلم الأصلي البضاعة محل العقد الأمر الذي يرتب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شراء سلعة مناسبة من السوق الحاضرة للوفاء بالتزامها.

رابعاً: حساب مخاطر السوق المترتبة على عقود الاستصناع

يبين هذا القسم الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتغطية مخاطر السوق (الأسعار) الناتجة عن إبرام عقود أو عمليات استصناع مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقصد بعقد الاستصناع عميل على بيع أو شراء موجود (أصل) ربما لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً. وباعتبار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بائعاً، فإن لها الخيار في صناعة أو بناء الموجود بنفسها أو أن تعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للموجود بصفته مورداً أو مقاولاً عن طريق اتفاق مع إبرام عقد استصناع موازي.

مخاطر السوق: فإن رأس المال لا يحمل عبء بالنسبة لمخاطر الأسعار، ما لم يكن عقد الاستصناع الموازي متضمناً على شروط تجيز للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع المتفق عليه مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كما هو في حالة الظروف الطارئة، وينطبق هذا الأمر على أية تغييرات في عقد الاستصناع الموازي يتم انعكاسها على عقد الاستصناع بحيث تحال المخاطر الفعلية إلى عميل الاستصناع، أما إذا كان عقد الاستصناع من غير عقد استصناع مواز يطبق عبء على رأس المال مقداره 1.6% (ما يعادل 20% كوزن مخاطر)، على الأعمال الجارية المتبقية التي لم يصدر بشأنها فواتير وذلك لمقابلة مخاطر الأسعار.

● تحديات إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية⁽¹⁾

إن إدارة المخاطر هي إحدى مجالات البحث المهمة في التمويل الإسلامي، ولذلك فهناك عدد من التحديات مازالت قائمة بشأنها ومصادر هذه التحديات عديدة:

1- لا تتوفر لدى البنوك الإسلامية الطرق الفنية الكافية لإدارة مخاطر السوق، وذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقيد بها على وجه التحديد؛ فأساليب إدارة المخاطر التي لم تتوفر لدى البنوك الإسلامية المشتقات المالية والمقايضات ومشتقات إدارة مخاطر السوق، والضمانات التجارية، وأدوات السوق النقدية، والتأمين التجاري، وغير ذلك من طرق وأساليب إدارة المخاطر؛ ولعدم وجود دراسات في هذا المجال، لم يتم استكشاف بدائل جيدة مناسبة تحل محل هذه الطرق التقليدية في إدارة المخاطر.

2- هناك مسائل شرعية تؤثر وبصورة مباشرة على عمليات إدارة المخاطر ومن بين هذه المسائل عدم وجود وسائل فعالة للتعامل مع المماثلة وتحريم بيع الديون، ومنع التداول في عقود العمولات الآجلة والمستقبلات.

تمثل مخاطر السوق في المصارف الإسلامية أهم المخاطر التي تتعرض لها والتي يصعب عليها التحكم فيها لأنها ناتجة عن تغير الظروف الاقتصادية وتحركات الأسعار في السوق كما يصعب التنبؤ بها، إلا أن هذه المخاطر لا تشكل حاجسا بالنسبة للمصارف التقليدية وهذا لتوفر أدوات وأساليب مناسبة لإدارة هذا النوع من المخاطر والتي أقرتها لجنة بازل، على غرار ما تواجهه المصارف الإسلامية من تحديات في إدارتها للمخاطر وهذا لعدم مناسبة استخدام هذه الأدوات لطبيعة عملها، ولهذا قامت بعض السلطات الرقابية بالاهتمام بوضع معايير واستحداث أو تطويع بعض الأدوات والطرق للتخفيف من هذه المخاطر مثل الاجتهاد في تصميم معايير خاصة بإدارة مخاطر السوق وتوفير أدوات وطرق تتناسب وخصوصية المصارف الإسلامية، والمتمثلة في: اختبارات الضغط القيمة المعرضة للخطر، العائد على رأس المال المعدل بالخطر، وتحليل المحاكاة ورأس مال الاقتصادي الواجب الاحتفاظ به لمقابلة مخاطر السوق في المصارف الإسلامية.

(1) حشلاف إيمان، بغدالي فاطيمة، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة وهران 202"، مذكرة

ماستر، جامعة ابن خلدون، بتيارت، السنة الجامعية: 2018-2019، ص66.

خلاصة:

تضمن هذا الفصل مفهوم البنوك الإسلامية، الخطر التي تتعرض له، والمصطلحات المتعلقة به وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ولقد توصلت إلى مجموعة من النتائج متمثلة في:

- المصارف الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، هدفها الأساسي إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخير لخدمة أفراد المجتمع، كما تسهم هذه المصارف بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وفق المعايير الشرعية بطريقة عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، كما تتنوع أساليب التمويل للمصرف الإسلامي والتي يمكن أن يستخدمها كبديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية.
- تتعرض المصارف الإسلامية لمجموعة من المخاطر، وهي مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، ومخاطر تنفرد بها، نظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية مما جعلها أكثر عرضة للمخاطر مقارنة بالبنوك التقليدية.
- تعتبر عملية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عملية ضرورية وهامة وهي متكاملة ولكي تكون فعالة لا بد من توافر متطلبات وأدوات مناسبة لطبيعة عملها وخصوصيتها المميزة عن نظيرتها التقليدية.

الفصل الثاني:

إدارة مخاطر السوق في البنك الأردني الإسلامي

المبحث الأول: التعرف على البنك الأردني الإسلامي

المبحث الثاني: إدارة مخاطر السوق في البنك الأردني
الإسلامي

تمهيد:

عرفت البنوك الإسلامية انتشارًا واسعًا في جميع الأقطار، خاصة في الدول العربية والإسلامية، وكنموذج لهذه البنوك ولمعرفة كيفية تتم عملية إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية، اخترنا بنكا إسلاميا هو البنك الأردني الإسلامي.

البنك الأردني الإسلامي يعتبر أول بنك إسلامي أسس في الأردن، كما يقوم البنك بأعمال وخدمات مصرفية واستثمارية وتمويلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويتمتع البنك بسجل أداء ناجح منذ تأسيسه، ويمتلك البنك مجموعة مميزة من الأعمال يقدم من خلالها خدمات ومنتجات شاملة تتراوح ما بين المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتملك والبيع بالتقسيط، وكذلك الاستثمار في العقارات من خلال شراء الأراضي والعقارات المشغولة المطورة لأغراض البيع لاحقا أو التأجير للزبائن.

ولإلقاء نظرة على إدارة مخاطر السوق في البنك الأردني الإسلامي، قمت بتقسيم الفصل الثاني إلى:

المبحث الأول: التعريف بالبنك الأردني الإسلامي.

المبحث الثاني: آليات إدارة مخاطر السوق في البنك الأردني الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالبنك الأردني الإسلامي.

يعتبر بنك التمويل والاستثمار الأردني من بين أولى البنوك الإسلامية من حيث النشأة، والتي استطاعت أن تحقق العديد من الإنجازات، ويعتبر البنك الإسلامي الأردني من أبرز البنوك الإسلامية على المستوى العربي والعالمي.

المطلب الأول: تقديم البنك الأردني الإسلامي

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م ، وتم إلغاء القانون المذكور ، واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م واصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ: 2000/08/02 م، وبأشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/09/22 م، برأس مال مدفوع لم يتجاوز المليون دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، ويبلغ رأسمال البنك (200) مئتي مليون دينار أردني.

كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010م.

ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (89 فرعاً 22 مكتبا) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البوندد. كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (316) جهازاً.

ويعمل في البنك الإسلامي حوالي (2440) موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي (1152.1) ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال.

المطلب الثاني: المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك الأردني الإسلامي

حصد البنك الإسلامي الأردني وهو إحدى الوحدات التابعة لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن لعام 2020 للمرة السابعة من مجلة The Banker البريطانية التي تصدر عن مجموعة Financial Times والمتخصصة في مجال البنوك والاستثمار على المستوى الدولي والتي تمنحها المجلة للبنوك المتميزة على مستوى كل دولة في كل عام.


حيث أكد التقرير الصادر عن المجلة في أن البنك الإسلامي الأردني استحق هذا الفوز بالجائزة لتحقيقه للمعايير والمتطلبات المحددة للمشاركة بالجائزة من حيث النمو في المؤشرات المالية والالتزام والتميز في تطبيق الشمول المالي والابتكار في الخدمات والمنتجات وخدمة العملاء وإطلاق مبادرات الطاقة الخضراء خدمة للمجتمع والبيئة، كما البنك يقدم البنك الإسلامي الأردني تمويل السخانات والخلايا الشمسية للمنازل المدعوم بنسبة 30% من صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة التابع لوزارة الطاقة والثروة المعدنية، إضافة الى الدور المميز للبنك في توفير وتسهيل حصول ذوي الإعاقة على الخدمات المالية المصرفية بكل سهولة ويسر، ومنها إصدار بطاقات خاصة لذوي الإعاقة البصرية الى جانب مشاركة البنك في البرنامج الوطني للتشغيل الذاتي (انهض) لتمكين الشباب من إقامة مشاريع تنموية وتوفير فرص عمل، إضافة الى التوسع والابتكار في الخدمات الرقمية الإلكترونية بإطلاق إصدارات محدثة على التطبيق المصرفي عبر الهاتف المحمول والخدمات المصرفية عبر الإنترنت I-Banking مع الاستمرار بإصدار البطاقات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتوسع في خدمات وشبكة أجهزة الصراف الآلي.

المبحث الثاني: آليات إدارة مخاطر السوق في البنك الأردني الإسلامي.

المطلب الأول: دائرة إدارة المخاطر

يقوم البنك الإسلامي الأردني بإدارة مخاطره المصرفية المتنوعة من خلال إتباع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كافٍ لمواجهة هذه المخاطر. وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أ- تتبع دائرة إدارة المخاطر بشكل مباشر إلى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة وبشكل غير مباشر إلى الرئيس التنفيذي/المدير العام وان الهيكل التنظيمي للدائرة على النحو التالي:

شكل رقم (2): دائرة إدارة المخاطر في البنك الإسلامي الأردني⁽¹⁾

ب- تقوم دائرة إدارة المخاطر بتنفيذ مجموعة من الأعمال والمهام اليومية والدورية، من أبرزها:

¹ التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي لسنة 2020

- الإشراف على مراحل عملية إدارة المخاطر في البنك الإسلامي الأردني Risk Management Process.
- التعرف على المخاطر التي قد يتعرض لها البنك الإسلامي الأردني وتقييمها لتحديد المخاطر ذات الأهمية Material Risks .
- إعداد وتحديث سياسات إدارة المخاطر ذات الأهمية Material Risks التي تشمل المستوى المقبول من المخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر.
- متابعة التزام الجهات ذات العلاقة بإدارة المخاطر بتنفيذ مهامها المحددة في الحاكمية المؤسسية لإدارة المخاطر Risk Governance الواردة في سياسات إدارة المخاطر ذات الأهمية المعتمدة.
- تحليل العمليات التي تنفذ في البنك الإسلامي الأردني والتأكد من تحديد الضوابط الرقابية اللازمة بما يتناسب مع المستوى المقبول من المخاطر ونوع المخاطر Type of Risk وحجمها Amount of Risk Risk
- مراقبة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك الإسلامي الأردني بشكل مستمر، وإعداد هيكل المخاطر Risk Profile وفقا لنوع المخاطر Type of Risk ودرجة أهميتها Criticality .
- مشاركة دائرة إدارة المخاطر في إعداد الخطة الاستراتيجية للبنك الإسلامي الأردني من خلال تحديد المستوى المقبول من المخاطر.
- الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر Enterprise Risk Management Solutions ERM التي تساعد في عملية إدارة المخاطر.
- إيجاد نظام تقارير فعال لإدارة المخاطر يتوافق مع متطلبات معيار لجنة بازل للرقابة المصرفية «مبادئ تجميع البيانات وإعداد تقارير إدارة المخاطر Principles for effective risk data aggregation and risk reporting».
- الإشراف على الأنظمة المستخدمة في احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة ECL .
- نشر ثقافة إدارة المخاطر لجميع المستويات الإدارية المختلفة في البنك الإسلامي الأردني.
- ختم بيان المخاطر لدى البنك في الإيضاح رقم 62 لبيانات البنك المالية لعام 2020.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر السوق.

يعمل البنك على تخفيف هذه المخاطر من خلال:

- تنويع الاستثمارات وتوزيعها على عدة قطاعات ومناطق جغرافية؛

- دراسة اتجاهات عوائد الاستثمار وأسعار الصرف المستقبلية والاستثمار في ضوء هذه الدراسات؛
- وضع حدود للاستثمار على مستوى البلد، العملة، السوق، الأداة والطرف المقابل؛
- دراسة الوضع الائتماني للطرف المقابل قبل الشروع في الاستثمار؛
- موازنة مراكز العملات ما أمكن وبما يتناسب مع تعليمات البنك المركزي الأردني.

يقوم البنك باستخدام تحليل الحساسية لقياس مخاطر السوق وذلك لكل نوع من أنواع مخاطر السوق (مخاطر أسعار العائد، مخاطر العملات الأجنبية والتركز في مخاطر العملات الأجنبية) وكذلك استخدام القيمة المعرضة للمخاطر لقياس مخاطر التغير في أسعار الأسهم، وقد تم استخدام بعض المؤشرات للتعرف على أثر حساسية الدخل للتغير في الموجودات المالية والمطلوبات المالية المحفوظ بها وحساسية حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار للتغير في المعدل الثابت في الموجودات المالية بالقيمة العادلة الممولة من الأموال المشتركة، وقد تم الاعتماد على عدد من الفرضيات المتعلقة بتغير أسعار المربحة ومؤشرات بورصة عمان وأسعار العملات وغيرها.

2-1: مخاطر معدل العائد:

تنشأ مخاطر معدل العائد في سياق المخاطر الإجمالية المشمولة في قائمة المركز المالي الموحدة وقد يؤدي الارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار المشترك لمعدل عائد أعلى، وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة من حيث أن المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة حيازة الاستثمار، ولا يمكن تحديد تلك النتائج مسبقاً بشكل دقيق. يتعرض البنك لمخاطر معدل العائد نتيجة لوجود فجوة في مبالغ الموجودات والمطلوبات حسب الآجال الزمنية المتعددة أو نتيجة إعادة تسعير معدل العائد على المعاملات اللاحقة في فترة زمنية معينة ويقوم البنك بإدارة هذه المخاطر عن طريق تحديد نسب معدلات الأرباح المستقبلية وفق توقعات ظروف السوق وتطوير أدوات جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وذلك من خلال إستراتيجية إدارة المخاطر لدى البنك ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر من خلال⁽¹⁾:

-إدارة فجوات معدلات العائد والتكلفة للموجودات والمطلوبات حسب الآجال الزمنية المتعددة؛

-دراسة اتجاهات أسعار الاستثمار وأسعار الصرف المستقبلية والاستثمار في ضوء هذه الدراسات.

1 التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي لسنة 2020 ص 193

جدول رقم (4): مخاطر معدل العائد (1)

2020/12/31	2019/12/31	البيان	مخاطر سوق
8.233.504	7.436.708	التغير (زيادة) بسعر العائد 1%	
-	-	حساسية (الأرباح والخسائر)	
5.635.780	5.103.455	حساسية حقوق الملكية	
(2.597.724)	2.333.253	حساسية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار	

في حالة زيادة في سعر العائد:

في حال كان التغير في سعر العائد ب: 1%، فإنه لن يتأثر العائد وذلك لانعدام حساسيته اتجاه تغير العائد، أما عن حساسية حقوق الملكية فهي أكبر من حساسية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار ومجموعها يمثل التغير بالزيادة لسعر العائد 1%.

ومنه ففي حالة حدوث الزيادة في سعر العائد ب 1% تكون هناك حساسية في حقوق الملكية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، أما الإيرادات فلن يكون هناك أي حساسية اتجاه ارتفاع سعر العائد. 1%

في حالة انخفاض سعر الفائدة:

ففي حالة الانخفاض سعر العائد ب 1% تكون حساسية أيضا في حقوق الملكية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

2-2 مخاطر العملات الأجنبية

يعتبر الدينار الأردني عملة الأساس للبنك، يتم إدارة العملات الأجنبية على أساس التعامل الفوري وليس على أساس التعامل الآجل، و تتم مراقبة العملات الأجنبية بشكل يومي و كذلك حدود المراكز لكل عملة، حيث أن السياسة العامة للبنك في إدارة العملات الأجنبية تقوم على أساس تصفية المراكز أولا بأول وتغطية المراكز المطلوبة حسب احتياجات العملاء، ويقوم مجلس الإدارة بوضع حدود للمركز المالي لكل عملة لدى البنك، وتتم مراقبة مركز العملات الأجنبية بشكل يومي ويتم إتباع إستراتيجيات للتأكد من الاحتفاظ بمركز العملات الأجنبية ضمن الحدود المعتمدة.

تتص السياسة الاستثمارية للبنك على أن الحد الأقصى لمراكز العملات الأجنبية يجب أن لا يتجاوز 15 % من إجمالي حقوق المساهمين أو 50 % من إجمالي التزامات البنك بالعملات الأجنبية أيهما أكبر بحد أقصى 5 % من حقوق المساهمين لكل عملة باستثناء الدولار الأمريكي وذلك لتغطية احتياجات العملاء من الاعتمادات المستندية والحوالات، وليس بهدف المضاربة أو المتاجرة.

جدول رقم (5): التركيز في مخاطر العملات الأجنبية

العملة	2019	2020
دولار أمريكي	22,479,484	33,149,244
يورو	187,512	166,451
جنيه إسترليني	20,116	7,267
ين ياباني	(43,358)	7,794
عملات أخرى	448,447	671,690

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي (2020)

من خلال الجدول رقم 5:

خلال سنة 2019 حقق البنك خسارة بقيمة 43,358 دينار أردني وذلك نتيجة لتقلبات في سعر صرف الين الياباني خلال هذه السنة.

كما نلاحظ أن البنك الأردني الإسلامي لم يحقق أي خسارة متعلقة بتغير صرف العملات خلال سنة 2020.

2-3 مخاطر أسعار الأسهم.

تنتج مخاطر أسعار الأسهم عن التغير في القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم، ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية، معظم استثمارات الأسهم التي يملكها البنك مدرجة في سوق عمان المالي.

جدول رقم (6): مؤشر سوق عمان المالي.

2020	2019	
241,467	735,998	التغير في المؤشر (5%)
-	-	الأثر على الأرباح والخسائر
-	-	الأثر على حقوق الملكية
241,467	735,998	الأثر على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي (2020)

من خلال الجدول رقم (6) تبين لنا:

في حالة تغير مؤشر سوق عمان ب: 5% يكون الأثر على حقوق الملكية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، ولا يكون هناك أثر على الأرباح والخسائر.

2-4 مخاطر السلع :

تنشأ مخاطر السلع عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة، حيث يتم التعرض إلى تقلب أسعار السلع المشتراة المدفوعة بالكامل بعد إبرام عقود السلم من خلال فترة الحياة وإلى التقلب في القيمة المتبقية للموجودات المؤجرة كما في نهاية مدة التأجير.

خلاصة:

يولي البنك الأردني الإسلامي أهمية كبيرة لعملية ترسيخ بيئة واعية لثقافة مخاطر السوق في البنك والتي تترجم إلى مجموعة من القيم والمفاهيم والأهداف والسلوكيات المشتركة، استناداً إلى أفضل الممارسات والمعايير الرائدة والمختصة بالقطاع المصرفي، حيث يجب أن تكون إدارة مخاطر السوق ناتجة عن الخيارات والقرارات وليست ناتجة عن الصدفة. ذلك أن لكل موظف أدوار ومهام ومسؤوليات يقوم بها ضمن صلاحيات محدودة تحكمها سياسات المسائلة والمحاسبة.

ومن أجل ذلك يقوم البنك وبشكل سنوي بتحديد حدود مخاطر السوق المقبولة وضمن التخطيط الاستراتيجي للبنك حيث يتم تحديد وتقييم وقياس قدرة البنك على تحمل تلك المخاطر بشكل فعال وضمن المستويات التي يرغب البنك في تحملها في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعية.

حيث تعتبر قدرة البنك على تحمل مخاطر سوقية نسبة إلى مستويات المخاطر المرغوبة ومقاييس نوعية المخاطر غير الكمية من ضمن أفضل الممارسات العالمية.

خاتمة عامة:

تقوم البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، هذا ما جعلها تواجه مخاطر مالية أعلى من نظيرتها التقليدية، كما أنها مجبرة على استخدام وسائل وأساليب وطرق محددة لإدارة هذه المخاطر بحيث تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في الطريقة التي تتم بها إدارة المخاطر المالية. رغم هذه المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر بصفة عامة ومخاطر السوق بصفة خاصة، لم تحظ دراسة المخاطر وكيفية إدارتها بالاهتمام اللازم في نموذج الاقتصاد الإسلامي.

ولا شك وجود علاقة ما بين المخاطر وتحقيق العائد، فكلما قبل البنك أن يتعرض لمخاطر أكبر كلما زاد مقدار ما يحققه من عوائد، وبما أن الهدف الأساسي لأي بنك هو تحقيق مزيد من الأرباح والعوائد، فلا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتجاهل هذه المخاطر بل عليها أن تعمل على إدارتها بطريقة تسمح لها بممارسة نشاطها بشكل طبيعي وزيادة أرباحها وعوائدها.

يوجد اختلاف كبير ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث الأنشطة التي تقوم بها، إلا أنه لا يمس جانب إدارة المخاطر والمحاور والأسس الرئيسية لها.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: نتج عن الطبيعة المميزة لعمل البنوك الإسلامية والأساس العقائدي لها تعرضها لمخاطر سوقية أكبر من المخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، وبذلك نثبت صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: لا يوجد اختلاف كبير في الكيفية التي تتم بها إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية والتقليدية ما عدا فيما يتعلق بالأدوات التي تم الإفتاء بعدم جواز التعامل بها، وبذلك فالفرضية الثانية غير صحيحة.

النتائج:

-البنوك الإسلامية هي مؤسسة من مؤسسات الوساطة المالية التي تعمل على جذب الفوائض المالية و إعادة استثمارها في مشاريع تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛

-البنوك الإسلامية مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة أخذا و لا عطاء، هذا من جانب، لكن هذا ليس كافيا كي نقول أنها بنوك إسلامية بل يجب أن تتوافق جميع أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

-تتعدد موارد البنوك الإسلامية بين المصادر الداخلة والمصادر الخارجية و مصادر أخرى، ونفس الشيء بالنسبة للاستخدامات؛

-تواجه البنوك الإسلامية عدة تحديات منها المنافسة من قبل البنوك التقليدية خاصة بعدما قامت هذه الأخيرة بفتح فروع لها تتعامل وفق الشريعة الإسلامية.

-من أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن التقليدية، هو امتثال البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة، هذا لا يعني أنه لا يوجد اتفاق بينهما، فكل من التقليدي و الإسلامي يعتبر مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى؛

-لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ للبنك المركزي في حالة حاجتها إلى السيولة، هذا ما يجعلها تحتفظ بفوائض كبيرة لمواجهة مثل هذه الحالات، ولذلك تكون قد جمدت أموالها طيلة هذه الفترة؛

-لا بد من الخطر في الأعمال البنكية إذا ما أراد البنك (الإسلامي والتقليدي) تحقيق عوائد مرتفعة؛

-تعتبر المخاطر المالية الأشد خطورة على البنوك الإسلامية والتقليدية، و التي تتمثل في مخاطر

الائتمان والسيولة والسوق؛

-تتفرد البنوك الإسلامية بنوع خاص من المخاطر ناتجة عن الطبيعة المميزة لها، ومخاطر أخرى مشتركة مع البنوك التقليدية؛

-لا يوجد اختلاف جوهري في الكيفية التي تتم بها إدارة مخاطر السوق في كل من البنوك الإسلامية والتقليدية؛

-إن خصوصية عمل البنوك الإسلامية أدى إلى تراكم فوائض سيولة لديها، وهذا بسبب ارتفاع العوائد المتحققة من عملية تمويل المشاريع حسب صيغ التمويل الإسلامي، وأيضا الاعتماد الكبير من طرف البنوك الإسلامية على فترات استحقاق قصيرة فيما يخص المطلوبات. كل هذا زاد من فوائض السيولة لدى البنوك الإسلامية.

-تحتل إدارة مخاطر السوق مكانة مهمة في كل من البنوك الإسلامية و التقليدية، فعلى أساسها يتوقف نجاح وسير عمل البنوك؛

-النتائج التطبيقية:

-تبين لنا أن إدارة مخاطر السوق في البنك الأردني الإسلامي، المصرفية الإسلامية تحتل مكانة كبيرة في الهيكل الإداري لهذه البنوك، حيث تم تخصيص وحدة إدارية مختصة لإدارة هذه المخاطر، من خلال القيام بعمليات مراقبة وقياس المخاطر وإيجاد الوسائل المناسبة للتخفيف من حدة هذه المخاطر خارجها؛

الاقتراحات والتوصيات:

ومن أجل إبراز أهمية مراجعة المخاطر في البنوك الإسلامية ارتأينا أن نقدم التوصيات التالية:

لابد من وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة: وهي الإرشادات المكتوبة الموجهة لإدارة العمليات، أما الإجراءات فهي التعليمات المكتوبة التي تبين كيفية تنفيذ السياسات.

- لابد من توفير المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة.
- لابد من توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات وعدم تداخل في الواجبات
- لابد من توفر سجلات محاسبية مستندية مناسبة.
- لابد من وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء.
- لابد من وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر.
- البحث في مجال إدارة المخاطر السوق في البنوك الإسلامية لإيجاد نظام متكامل وفعال قادر على مراقبة وقياس والتخفيف من حدة المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية؛
- الاستفادة من خبرة البنوك التقليدية في العمل المصرفي؛
- التعاون ما بين البنوك الإسلامية في مجال إدارة المخاطر وذلك لمواجهة المنافسة الشرسة من طرف البنوك التقليدية، خاصة بعد فتحها لفروع تقدم خدمات تتماشى مع الشريعة الإسلامية؛

آفاق الدراسة:

نظرا لحدثة موضوع البنوك الإسلامية فهو يفتح مجالاً واسعاً للبحث فيه، حيث تناولنا جانباً مهماً يتعلق بإدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية الذي يفتح مجالاً واسعاً للبحث.

قائمة المراجع

المراجع

أولاً: قائمة الكتب

- (1) أحمد محمد المصري، إدارة المصارف التجارية والإسلامية.
- (2) أحمد محمد علي، دور المصارف الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1998م.
- (3) جمال العمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق «نحو طريق ثالث» مركز الإعلام العربي، مصر، 2000م.
- (4) حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة، عمان، 2012م.
- (5) شحادة، علي فنديل، المصارف الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995م.
- (6) عائشة الشراوي، المالقي، المصارف الإسلامية بين التجربة والفقهاء والقانون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000م.
- (7) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004م.
- (8) عبد الله البيطار، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، 1994م.
- (9) عبد الناصر براني أبو شهد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ط 1، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013م.
- (10) محمد إبراهيم أبو شادي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

11) محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000م.

12) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، 2010م.

13) محمود بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م.

14) محمود حسن صوان، " أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية"، الأردن، دار وائل، 2001م.

15) محمود عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001م.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1) جرودي رنده، إدارة المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1- الجزائر، 2020/2019م.

2) حشلاف إيمان، بغدالي فاطيمة، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة وهران 202"، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، بتيارت، السنة الجامعية 2018-2019م.

ثالثا: الملتقيات

1- حسين رحيم، الصيرفة الإسلامية بين التنوع والتركيز رؤية استراتيجية، بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي السابع المصارف الإسلامية واقع وآفاق، الجزائر، 19-20 أبريل 2005م.

2- نوال بن عمارة، " إدارة المخاطر في مصارف المشاركة"، مداخلة مقدمة في: الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

رابعاً: المجالات العلمية

- 1- خالد خديجة، غالب عوض الرفاعي، بلعربي عبد الحفيظ، إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية. مجلة الدراسات المالية والتجارية، مجلة جامعة القاهرة، مصر، العدد السادس.
 - 2- شياد فيصل، تقييم المنتجات المالية الإسلامية وتحديات التطوير والابتكار: حالة منتجات إدارة السيولة، دراسات اقتصادية إسلامية، 2015م.
 - 3- صحراوي مقلاتي، الاجتهاد البنكي رؤية تكاملية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد التاسع، 2005م.
 - 4- طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 5، ترجمة عثمان بابكر أحمد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م.
 - 5- عبد القادر طلحة، يزيد قادة، صوار يوسف، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، مجلة المالية والأسواق، جامعة د. مولاي طاهر - سعيدة -.
- 6**

خامساً: التقارير

- 1- البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي للبنك، 1422هـ / 2001 - 2002م، جدة/ السعودية.
- 2- معيار كفاية رأس المال - بازل 3 للبنوك الإسلامية.

سادساً: المحاضرات

- 1) براهيم بلقطة، إدارة المخاطر المالية، محاضرة موجهة لطلبة الثالثة ليسانس علوم التسيير تخصص إدارة مالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021/2020م.

آليات إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة للتعرف على آليات إدارة مخاطر السوق في البنك الإسلامي الأردني، ومن أجل ذلك، تم التطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بإدارة المخاطر. وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض المفاهيم المرتبطة بالمصارف الإسلامية، مع الاستعانة بمنهج دراسة الحالة، لأننا بصدد الوقوف على آلية إدارة مخاطر السوق في البنك الإسلامي الأردني، وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: البنك الإسلامي الأردني يتعرض لمخاطر السوق، والإستراتيجية العامة المتبعة من قبل المصرف لمواجهة المخاطر تعتبر إستراتيجية جيدة.

الكلمات المفتاحية: المصرف، المصارف الإسلامية، إدارة المخاطر، إدارة مخاطر السوق.

Abstract:

The study aims to identify the mechanisms of market risk management in the Jordan Islamic Bank, and for that, the various concepts related to risk management were addressed. The descriptive analytical approach was followed because it is suitable for presenting the concepts associated with Islamic banks, with the help of the case study approach, because we are going to stand on the market risk management mechanism in the Jordan Islamic Bank. Followed by the bank to face risks is a good strategy.

Keywords: bank, Islamic banks, risk management, market risk management